استنباط الأحكام المتقابلة من النص الواحد

دراسة أصولية تطبيقية

بحث علمي مدعوم من عمادة البحث العلمي بجامعة نجران
برقم NU/SHED/١٤/٠٨٩

د. أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد..

فقد كان النبي ﷺ بما يتلقاه من وحي حكيم عن ربه – تبارك و– تعالى– يُبيِّن ما يشكل على الصحابة رضي الله عنهم من المسائل، ويجيب عما يرد عليهم من القضايا، ضابطًا لفهومهم، مصححًا لتصوراتهم، رافعًا لما قد ينشأ بينهم من الاختلاف..

فحينما أشكل على الصحابة رضي الله عنهم قولَه – تعالى –: ﴿**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**﴾ [الأنعام: ٨٢] وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ قال لهم رسول الله ﷺ: "ليس كما تظنون". وبيَّن لهم أن المراد بالظلم في الآية هو الشرك[(١)].

ولما سمعت عائشة – رضي الله عنها– قولَ النبي ﷺ: "**من حوسب عذِّب**". قالت: أوليس يقول الله – تعالى –: ﴿**فسوف يحاسب حسابًا يسيرًا**﴾ [الانشقاق: ٨] فقال لها النبي ﷺ مبينًا ما أُشكل عليها: "**إنما ذلك العَرضُ، ولكن من نوقش الحساب**

(*) أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة نجران.

(١) رواه البخاري، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: ما جاء في المتأولين، برقم (٦٩٣٧).

يَهلك"[(١)].

وجعل عديّ بن حاتم الطائي تحت وسادته عقالين أبيض وأسود ليضبط بهما وقتَ الصيام؛ امتثالاً لقوله - تعالى -: ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، فبيَّن له النبي ﷺ أن المراد ليس كما فعل، بل هو سواد الليل وبياض النهار[(٢)]، ونظائر ذلك كثير[(٣)].

«ولذلك لم يكن خلافٌ في الأحكام على عهد رسول الله ﷺ، وإذا وُجِد لم يلبث أن يزول وينتهي، ولم يكن لأحد من أصحابه ﷺ أن يخالف عن رأيه، فإذا دعت داعيةٌ، فرأى أحدُهم رأيًا عرضه عليه، فإما قَبِله وأقره فيكون بذلك شرعًا، وإما أنكره فلا يكون له بعد ذلك قيام»[(٤)].

وبعد أن انقضى عصرُ التشريع بوفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي بدأ الصحابة ﷺ يقضون ويحكمون فيما ورد عليهم من المسائل بما سمعوه من النبي ﷺ الذي كانوا - بطبيعة الحال- متفاوتين فيه رواية ودراية، ومن ثم فقد نشأ الاختلاف بين الصحابة ﷺ في أحكامهم، وأقوالهم، وآرائهم، نتيجة لاختلافهم فيما وقع لهم من سماع حديث رسول الله ﷺ والإحاطة به **أولا**، ثم في فَهم المراد منه **ثانيًا**.

وبانتقال الصحابة ﷺ إلى الأمصار وانتشارهم في الأقطار بدأوا يورِّثون هذا العلم لمن بعدهم على ما فيه من تفاوت روايةً ودرايةً، وعلى ما قابلهم في هذه البلدان من نوازل وأعراف لم يعهدوها في حياة النبي ﷺ، فاجتهدوا وقاسوا وبذلوا وُسعهم بما

(١) رواه البخاري، كتاب: العلم، باب: من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه، برقم (١٠٣).
(٢) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول الله تعالى: وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ... برقم (١٩١٦).
(٣) انظر أمثلة على ذلك: أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف ص (٩، ١٠)، ط: دار الفكر العربي.
(٤) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف ص(١١).

أوتوا من علم لمعرفة حدود الله – تعالى – وبيان شريعته.

ومن ثمّ فقد تكونت المدارسُ الفقهية المختلفة، والمذاهب الفكرية المتباينة التي احتاجت بعد ذلك لتدوِّن أصولَها، وتقيّد قواعدَها التي بها يستنبطون الأحكام الشرعية من النصوص المشرفة.

وباختلاف الإحاطة بالنصوص وتنوع قواعد الاستدلال منها نتج هذا الاختلافُ بين علماءِ الأمصار في الآراء والأقوال الذي لم يكن عن هوى أو شهوة، أو زيغ وانحراف، بل كان عن أسبابٍ يُعذَر لمثلها المخطئ ويؤجر أجرًا واحدًا، ويُحمَد المصيبُ ويؤجر أجرين فضلا من الله ورحمة، والله عليكم حكيم[1].

وقد أفردَ أهلُ العلم في أسباب اختلاف الفقهاء مصنفاتٍ طيبة مباركة [2]، كما اعتنى بها الأصوليون غايةَ الاعتناء في مصنفاتهم لا سيما ما كان خاصًّا بمصنفات تخريج الفروع على الأصول[3]، وقد أشار إلى أسباب الخلاف أيضًا فقهاءُ المذاهب في مصنفاتهم المذهبية أو المقارنة بغيرها من المذاهب[4]، وأخيرًا لم تخلُ منها أيضًا ما صُنِّف في غير علم الفقه: ككتب التفسير، وكتب شروح الأحاديث.

---

(١) ينظر: مقدمة الشيخ عبد الرزاق عفيفي لكتاب أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ص(٨)، وكان هذا البحث أطروحة د/ عبد الله التركي للحصول على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد طبعت بمؤسسة الرسالة.

(٢) ولعل من أقدمها: كتاب "التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين" لأبي محمد عبد الله البطليوسي (٥٢١ه) ومن أهمها رسالة ابن تيمية (٧٢٨هـ) "رفع الملام عن الأئمة الاعلام" التي سلك فيها مسلك الاعتذار عن الأئمة في وقوع الخلاف، وكتاب "الإنصاف في بيان أسباب الخلاف" لولي الدين الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، ومن كتب المعاصرين ثلاثة كتب تشترك في الاسم؛ أقدمها "أسباب اختلاف الفقهاء" للشيخ علي الخفيف (ت ١٣٩٨ه)، وأوسعها "أسباب اختلاف الفقهاء" للدكتور سالم بن علي ابن محمد الثقفي، وثالثها "أسباب اختلاف الفقهاء" للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٣) ككتاب: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، وكتاب: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ومفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني، وتأسيس النظر: لأبي زيد الدبوس، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام.

(٤) ومن أهمها على الإطلاق:كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٥٩٧ هـ).

وأسباب الاختلاف كثيرة لا يمكن حصرُها في عددٍ معين إذ إنه من الصعب حصرُ مدارك العقول ووجهتها، ومن الصعب كذلك الإحاطةُ بآراء العلماء ومذاهبهم، فكيف يحاط بأسبابها؟![1].

وقد حاول أحدُ الباحثين ردّ أسبابِ الخلاف إلى أبوابٍ ثلاثة لا تخرج عنها؛ الأولُ: يدور حول الرواية من حيث الاطلاع والعلم بالنصوص، والثاني: حول الدراية من جهة فهمها ومعرفة مقتضياتها، والثالث: حول ما يرجع إليها أو ما لا يخرج عنها مما لا نصّ فيه[2].

ولا عجب أن يكون الخلافُ نابعًا عن التفاوت في العلم بالنصوص والاطلاع عليها بأن يكون الحديث لم يبلغ الفقيهَ، أو لم يثبت عنده، أو لم يوافِق شرطَه، أو يجدُ معارضًا راجحًا له، أو يرى أنه لا دلالة فيه على الحكم المختلف فيه[3].

وكذلك لا غرابة في أن يكون الخلافُ نابعًا عن المناهج الأصولية التي ارتضاها كلُّ فقيه في الجمع بين النصوص المتباينة وذلك بتخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو بحمل كل نصٍّ على حال، أو ترجيح أحد النصين على الآخر.

لكن ما يَلفتُ نظرَ الباحث أن يجدَ أن الخلافَ بين الفقهاء نابعٌ عن اختلاف النظر في دلالات النص الواحد بعينه، فضلاً على أن يكون هذا النظرُ في النص الواحد لا يفضي إلى استنباط حكمين مختلفين فقط: كالوجوب والاستحباب مثلاً، بل يُفضي إلى استنباط حكمين متقابلين وقولين متضادين؛ بأن يستدل أحدُهما بالنص على الوجوب،

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص(١٣).

(٢) انظر: رسالة الماجستير للباحث سالم بن علي بن محمد الثقفي المقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز – وذلك قبل نشأة جامعة أم القرى- شعبة الفقه وأصوله سنة ١٩٧٢م، بالآلة الكاتبة، وهي رسالة قيمة في بابها، وقد قسم رسالته على هذه الأبواب الثلاثة.

(٣) انظر تفصيل هذه الأسباب في: رفع الملام لابن تيمية ص(٩-٣٠) ط: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.

ويستدلُ الآخر بذات النص على الحرمة، أو يستدل الأول بالنص على الشرطية، ويستدل الآخر بذات النص على عدمها، أو يستدل الأول بالنص على الصحة، ويستدل المخالف على الفساد، وهكذا...

ومن ثم تولدت فكرةُ هذا البحث، وهي محاولة جمع النصوص التي استنبط منها الأئمةُ حكمين متقابلين، مع بيان الأسباب التي حملتهم على ذلك.

وفي ذلك من الفوائد:

أولاً: بيانُ سعة الشريعة ورحمة الشارع للمكلفين، مع التدبر لدلالات القرآن وإبراز مظاهر إعجاز البيان.

ثانيًا: الوقوف على مسالك المجتهدين في الاستنباط، وطرائقهم في الاستدلال، واختلافهم في دلالات النص المتعددة من منطوق أو مفهوم أو معنى.

ثالثًا: تمييز ما يصلح من هذه الأقوال المتقابلة أن يتخرج على مسالك الاستنباط التي سار عليها المجتهدون؛ فقد يكون مسلكُ الاستنباط صحيحًا لكن لا يستقيم أن يتخرج عليه هذا القول المستنبط من النص.

رابعًا: تقدير جهود العلماء وما بذلوه للوصول إلى حكم الله – عز وجل– تعبدًا وعملا به.

خامسًا: التأكيد على أن الأئمة الفقهاء ما اختلفوا عن هوى أو ابتغاء محض الخلاف.

سادسًا: الاستفادة من مسالكهم في استنباط ما يطرأ من المستجدات والنوازل حتى لا نخرج عن مناهجهم ونتبع غير سبيل المؤمنين.

وهنا يجب التنبيه على أن **ضابطَ الأحكام المتقابلة** المرادة في هذا البحث: هي الأحكام التي يمكن وصفها بالضدين، والضدان هما اللذان لا يجتمعان لكن قد يرتفعان

كالوجوب والحرمة، كما قرر الأصوليون[١].

منهج البحث:

يمكن عرض منهج البحث من خلال النقاط الآتية:

أولا: تتبعتُ – بعد الاستعانة بالله – تعالى – النصوصَ التي استدل بها الأئمة على الأحكام المتقابلة من كتب الفقه المقارن أو الفقه المذهبي أو كتب شروح الأحاديث وغيرها. والتزمت منهجًا في انتقاء النصوص ينتظمه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون الحكمان المتقابلان مستنبطين من النص الواحد بلفظٍ واحد، فلا يدخلُ في شرط البحث كونُ الحكمين ناتجين عن اختلاف روايات النص.

بيان ذلك: قوله ﷺ: **"وما فاتكم فأتموا"**، وفي رواية: **"فاقضوا"** حيث استدل الجمهور بالرواية الأولى: على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها، وعكسه أبو حنيفة فاستدل بالرواية الثانية: على أن ما أدرك المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته بحيث يوافق صلاةَ الإمام، وما يأتي به بعد السلام هو أول صلاته[٢].

فهذان الحكمان وإن كانا متقابلين إلا أن تقابلَهما راجعٌ إلى اختلاف روايات النص مما لا يكشف أو يجلّي عن مسالك للنظر تختصّ بدلالات النص المتعددة من منطوقه أو مفهومه أو معانيه، الذي هو مقصود البحث.

الأمر الثاني: أن يكون الحكمان مستنبطين من النص ذاته بقطع النظر عن دلالة غيره من النصوص على أحد الحكمين.

---

(١) وقد فرق الأصوليون بين الضدين، والنقيضين، والمختلفين، فالضدان: هما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان، كالوجوب والتحريم، والسواد والبياض، والنقيضان: هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم، والخلافان: اللذان قد يجتمعان وقد يرتفعان، كالطول والحمرة. انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٦٦٨/٢)

(٢) انظر: شرح النووي لمسلم (٩٩/٥).

بيان ذلك: قوله – تعالى –: ﴿**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ حيث استدل به الحنفيةُ: على أن الاطمئنانَ ليس ركنًا؛ لأن الأمر في الآية بمطلق الركوع، وليس فيها ذكرُ الاطمئنان، وعكسه الجمهور فاستدلوا بها: على أن الاطمئنان في الركوع ركنٌ؛ لأن الركوع المأمور به هو ما كان يفعله النبي ﷺ في صلاته وأمر به، لكن استدلال الجمهور لا يقتصر على الاستدلال بالآية بمفردها بل هو مستفاد من غيرها من النصوص التي بينت صفة الركوع بالاطمئنان، فمثال هذا النص لا ينطبق عليها شرط الدراسة.

الأمر الثالث: لا يمنعُ من إدراج النَّص في البحث كونُ الأئمة استنبطوا منه أحكامًا أخرى غير الحكمين المتقابلين، فكلُّ نصٍّ استنبط منه الأئمةُ قولين متقابلين فهو من شرط البحث وإن استُنبط منه أقوالٌ أخرى تكون على الوسط بين القولين المتقابلين.

ثانيـــًا: وقفت على الأسباب التي حملت الأئمةُ على استنباط حكمين متقابلين من النص الواحد.

ثالثـــًا: جمعت النصوص التي تشترك في سبب واحد، ثم رتبت الأسباب، بحيث جاء البحث مرتبًا على الأسباب لا على موضوع النص أو دلالته.

رابعـــًا: اكتفيت في عرض أقوال الأئمة على الأقوال المتقابلة، ولم أذكر ما عداها، ثم بيَّنت وجه الدلالة عليه لتتضح مسالك العلماء في استنباط الأحكام.

خامسًا: نسبت كل قول لصاحبه من المصادر المعتمدة عنه.

سادسًا: وأما بالنسبة لتخريج الأحاديث فما كان منها في الصحيحين فعزوته إليها، وما كان خارجهما فخرجته من مظانه ناقلا أقوال أئمة الحديث في إسناده.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسم البحث إلى تمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.

أما التمهيد فجاء مبينًا لطبيعة الاختلاف بين العلماء وتحديد مجاله.

ثم جاءت المباحث السبعة على الأسباب -التي وقفت عليها- والتي حملت الفقهاء على استنباط الأحكام المتقابلة من النص الواحد، وبيانها كالتالي:

المبحث الأول: التردد في دلالة اللفظ على أحد معنييه.

المبحث الثاني: الاشتـــراك.

المبحث الثالث: التردد بين دلالات النص.

المبحث الرابع: التردد في دلالة الاستثناء.

المبحث الخامس: التردد في عود الضمير.

المبحث السادس: التردد في تعليل الحكم.

المبحث السابع: التردد في تأثير الوصف.

ثم الخاتمة واشتملت على أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

وأخيرًا أسأل الله ﷻ أن يعصمني من الزلل وأن يوفقني في القول والعمل، وأن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

التمهيد

من المناسب في التمهيد لهذا البحث أن نقرر أن الاختلاف في الأحكام الفقهية لم يكن نابعًا عن «الاختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلا يرجع إليه مقصودًا من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء[1]»[2].

وإذا كان الخلاف واقعًا لاختلاف الأنظار، وتفاوت الفهوم، وتباين العقول.. فإنه مع ذلك له مجاله الذي حدَّده العلماء، وموقعه الذي أبان عنه الفقهاء، فلم يسيغوا الخلافَ على إطلاقه، بل أحيانًا ينصُّون في بعض المسائل بأنه لا يعتد بخلاف من خالف في قضية معينة.

وهنا يأتي الكلام على أمرين:

الأمر الأول: وهو مجال الاختلاف الذي حدده العلماء: فقد حرره ابن السمعاني بتقسيمه البديع فقال: «إن الاختلاف بين الأمة على ضربين؛ اختلاف يوجب البراءة، ويوقع الفرقة، ويرفع الألفة؛ واختلاف لا يوجب البراءة، ولا يرفع الألفة.. فالأول كالاختلاف في التوحيد..»[3]. وعدَّ منه ابن السمعاني الخلاف في النبوة، وكلَّ ما كان من أصول الدين؛ وذلك لأن الأدلةَ فيها ظاهرة، والمخالف فيها معاند.

وأما الضرب الثاني من الاختلاف الذي لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة هو: «الاختلاف الواقع في النوازل التي عُدمت فيها النصوص في الفروع وغمضت فيها

---

(١) هذا الابتلاء يفسره قول ابن السمعاني في «القواطع» (١٥/٥): «امتحانًا من الله ﷻ لعباده ليفاضل فيما بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة، كما قال – تعالى-: ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ [المجادلة: ١١] وقال: ﴿**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف: ٧٦].

(٢) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي (١٣١/٤).

(٣) قواطع الأدلة (١٣/٥).

الأدلة، فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد»[١].

ويمكن التعبير عما ذكره ابن السمعاني بقولنا: إن ما كان قطعيَّ الدلالة فلا مجال للاختلاف فيه سواء أكان في أصول الدين أو فروعه، وما كان ظني الدلالة وغمضت فيه الأدلة فهو مجال الاجتهاد.

وساق الشاطبي هذه القضية بصياغة أخرى حيث حرَّر محالّ الاجتهاد بالظني المتردد بين طرفين قطعيين فقال: «محالُّ الاجتهاد المعتَبرِ هي ما ترددت بين طرفين وَضَح في كل واحد منهما قصدُ الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر؛ فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات... فأما القطعي؛ فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد »[٢].

ثم ضرب أمثلة على المتردد بين الطرفين الواضحين، مبينًا أن الخلاف إنما يعتد به فيه لهذا التردد الذي يقوى أحيانًا لأحد الطرفين، ويضعف في الجانب الآخر، تبعًا لمراتب الظنون في القوة والضعف.

قال: فمن ذلك مسألة زكاة الحلي، وذلك أنهم أجمعوا على عدم الزكاة في العروض، وعلى الزكاة في النقدين، فصار الحلي المباح الاستعمال دائرًا بين الطرفين؛ فلذلك وقع الخلاف فيها.

واتفقوا على قبول رواية العدل وشهادته، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق، وصار مجهول الحال دائرا بينهما؛ فوقع الخلاف فيه.

واتفقوا على أن الواجد للماء قبل الشروع في الصلاة يتوضأ ولا يصلي بتيممه، وبعد إتمامها وخروج الوقت لا يلزمه الوضوء وإعادة الصلاة، وما بين ذلك دائر بين الطرفين؛ فاختلفوا فيه.

---

(١) قواطع الأدلة (١٤/٥).
(٢) الموافقات (١٥٦/٤).

قال الشاطبي: «فكل هذه المسائل إنما وقع الخلاف فيها؛ لأنها دائرة بين طرفين واضحين؛ فحصل الإشكال والتردد»(١).

وهذا « التردد » الذي أشار إليه الشاطبي – رحمه الله– وأصَّل له هو ما وقف عليه البحث بعد استقراء العديد من النصوص التي استنبط العلماءُ منها قولين متقابلين، فجميعُ الأسباب التي دفعت الأئمة إلى الاختلاف على قولين متقابلين ترجع إلى هذا «التردد» –على اختلاف صُوَرِه– الذي أفصح عنه الإمام الشاطبي رحمه الله وقرَّره، وصدق حيث قال في نهاية كلامه: «ولعلك لا تجد خلافًا واقعًا بين العقلاء معتدًّا به في العقليات أو في النقليات، لا مبنيًّا على الظن ولا على القطع إلا دائرًا بين طرفين لا يختلف فيهما أصحاب الاختلاف»(٢).

وأما الأمر الثاني وهو: الخلاف الذي لا يعتد به فعلى ضربين(٣):

أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفا لمقطوع به في الشريعة، وقد تقدم التنبيه عليه في محال الاختلاف.

والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وهي الأقوال التي تتلاقى على المعنى الواحد بحيث يمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقلُ الخلاف فيها عنه؛ فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح.

* * *

(١) السابق (٤/١٦٠).
(٢) السابق (٤/١٦٠).
(٣) السابق(٤/٢١٤).

المبحث الأول
التردد في دلالة اللفظ على أحد معنييه

وضابط هذا السبب: أن يحتمل اللفظ في سياق النص الشريف عدةَ معانٍ ليست من قبيل الوضع اللغوي حتى لا يلتبس بالاشتراك[(١)]، لكن لكون هذا اللفظ يصلح لأن يُحمَل على هذه المعاني جميعها، إما على جهة التساوي، أو يكون اللفظ أظهر في أحدها عن الآخر، لكن يبقى أن اللفظ يحتملها جميعًا مما يتسبب عنه اختلاف الفقهاء في الاستنباط.

المسألة الأولى: ائتمام المفترض بالمتنفل.

قال ﷺ: **"إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا..»**[(٢)].

فقد استُنبِط منه قولان متقابلان:

الأول: لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو قول أبي حنيفة[(٣)]، ومالك[(٤)]، وأحمد في المشهور[(٥)].

الثاني: يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو قول الشافعي[(٦)].

وسبب التقابل بين القولين: التردد في المراد "بالائتمام"، فمن حمله على أنه ائتمام في النيات والأفعال جميعًا قال بعدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل لاختلاف نيتهما،

(١) سيأتي الكلام عنه في المبحث الثاني.
(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة، كتاب: الصلاة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم (٨٢٢).
(٣) انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (٥٨/١).
(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص(٤٧).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٦٧/٣)، والإنصاف للمرداوي (٢٧٦/٢).
(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٦٤/١).

وهو وجه القول الأول، ومن حمله على أنه ائتمام في الأفعال الظاهرة فقط دون النيات قال بصحة ائتمام المفترض بالمتنفل، وهو وجه القول الثاني، ويؤيد هذا الوجه: ما جاء في سياق الحديث بعد ذلك بذكر الأفعال الظاهرة حيث قال: "فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا". ففيه إشارة إلى أن المراد بالائتمام: الموافقة في الأفعال الظاهرة.

المسألة الثانية: المراد بطلوع الفجر.

قوله – تعالى –: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]

استُنبط منه حكمان متقابلان:

الأول: وجوب القضاء على مَن أكل ثم تبيَّن له أن الفجر قد طلع، وهو قول الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

الثاني: عدم وجوب القضاء على أن مَن أكل ثم تبين له أن الفجر قد طلع، وهو قول أحمد في رواية(٥)، وأهل الظاهر، وإسحاق بن راهويه(٦)، والمزني من الشافعية(٧).

وسبب التقابل بين القولين: التردد في المراد " بالتبين " هل المراد به تبين الفجر في نفسه- أي: طلوع الفجر نفسه-، أو المراد به تبين الفجر عند الناظر إليه ؟ فمن قال: إن المرادَ تبينُ الفجرِ في نفسه أوجب القضاء على مَن أكل بعد طلوع الفجر،

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥٠/٢).
(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٣٠).
(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٤٨/٢).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣٨٩/٤)، والإنصاف للمرادوي (٣١١/٣).
(٥) انظر: الإنصاف (٣١١/٣).
(٦) نقله عنه ابن قدامة في «المغني » (٣٨٩/٤)، وابن حجر في «الفتح» (٢٠٠/٤).
(٧) نقله عنه النووي في «الروضة»، والمجموع (٣١١/٦).

وهو وجه القول الأول، ومن قال: إن المراد تبيُّنُ الفجر للناظر إليه، لم يوجب القضاء عليه؛ لأن من لم يتبينه، فالأكل مباح له حتى يتبين وإن كان الفجر قد طلع[١].

المسألة الثالثة: صيام الأيام الثلاثة لمن لم يجد الهدي.

قال – تعالى –: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ... ﴾ [البقرة:١٩٦]

فقد استُنبِط منه حكمان متقابلان:

الأول: يجوز صيام الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة قبل الإحرام بالحج، وهو قول أبي حنيفة[٢].

الثاني: لا يجوز صيام الأيام الثلاثة إلا بعد الإحرام بالحج، وهو قول مالك[٣]، والشافعي[٤].

وسبب التقابل بين القولين: التردد في دلالة لفظ « الحج »، هل المراد به وقت الحج أو وقت الإحرام به؟ فمن ذهب إلى أن المراد به وقت الحج- يعني أشهر الحج أجاز صيامها قبل الإحرام بالحج، وهو وجه القول الأول[٥]، ومن ذهب إلى أن المراد بـــ «الحج» الإحرام بالحج، لم يجز صيامها قبل الإحرام بالحج، وهو وجه القول الثاني.

---

(١) بداية المجتهد (٢٨٩/١).

(٢) قال الكاساني في البدائع (١٧٣/٢): «قال أصحابنا: يجوز سواء طاف لعمرته أو لم يطف بعد أن أحرم بالعمرة».

(٣) قال ابن عبد البر في الكافي (١٤٩): «ولا يجزئه أن يصوم بعد إحرامه بالعمرة وهو يريد التمتع حتى يحرم بالحج».

(٤) قال النووي في المجموع (٧/ ١٨٦): «ثم الصوم الواجب يقسم ثلاثة وسبعة؛ فالثلاثة يصومها في الحج، ولا يجوز تقديمها علي الإحرام بالحج».

(٥) قال الكاساني (١٧٣/٢): «ولنا: أن الإحرام بالعمرة سبب لوجود الإحرام بالحجة، فكان الصوم تعجيلاً بعد وجود السبب فجاز».

المسألة الرابعة: صيام الأيام السبعة لمن لم يجد الهدي.

قال – تعالى–: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]

فيه قولان متقابلان:

الأول: لا يجوز صيام الأيام السبعة إلا بعد العودة، وهو أصح قولي الشافعي(١).

الثاني: يجوز صيامها في الطريق قبل العودة، وهو قول أبي حنيفة(٢)، ومالك(٣)، والقول الثاني للشافعي(٤).

وسبب التقابل بين القولين: التردد في معنى "إذا رجعتم" هل يُرَاد به الانتهاء من الرجوع، أو الشروع فيه، فمن ذهب إلى أن المقصود: مَن فرغ من الرجوع ووصل إلى أهله، قال بعدم جواز الصيام قبل ذلك، وهو وجه القول الأول، ومن حمله على من شَرَع وبدأ في الرجوع وإن لم يصل إلى أهله، أجاز صيامها في الطريق، وهو وجه القول الثاني.

المسألة الخامسة: تحريم بنت الزوجة.

قوله – تعالى –: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ..﴾ [النساء:٢٣]

أخذ منه العلماء حكمين متقابلين:

الأول: أن بنت الزوجة لا تحرم على الزوج بما دون الوطء، وهو أحد قولي الشافعي(٥)، وأحمد(٦).

---

(١) قال النووي في المجموع (١٨٧/٧): «وأما السبعة فوقتها إذا رجع، وفي المراد "بالرجوع" قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عند الأصحاب: الرجوع إلى أهله ووطنه. نص عليه الشافعي في المختصر وحرملة». وقال العمراني صاحب «البيان» (٧٩/٤): «وهو الصحيح».

(٢) قال الكاساني (١٧٤/٢): « ولنا: هذه الآية بعينها لأنه قال – عز وجل–: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ مطلقا فيقتضي: أنه إذا رجع من منى إلى مكة وصامها يجوز».

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص(١٥٠).

(٤) انظر: المجموع (١٨٧/٧)، والبيان للقاضي العمراني (٧٩/٤).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٤٤٠/٢)، والبيان للعمراني (٢٥١/٩).

(٦) قال المرداوي (٨/ ١١٦): « قطع المصنف وغيره من الأصحاب في المباشرة ونظر الفرج: بعدم التحريم». وانظر: المغني (٥١٧/٩).

الثاني: أن بنت الزوجة تحرم بما دون الوطء، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والجمهور[١].

وسبب التقابل بين القولين: التردد في دلالة لفظ "الدخول" هل يطلق على الوطء فقط أو يطلق على التلذذ بما يكون دون الوطء ؟ فمن حمله على الوطء فقط ذهب إلى أن بنت الزوجة لا تحرم باللمس والنظر بشهوة إلى أمها أو غير ذلك، وهو وجه القول الأول[٢]، ومن حمل الدخول على مجرد التلذذ بما دون الوطء ذهب إلى تحريم البنت بمجرد مباشرة أمها بشهوة، وهو وجه القول الثاني[٣].

المسألة السادسة: إذا ذبح الكتابي ما حَرُم عليه وأُحلّ لنا.

قوله – تعالى –: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥].

فيه قولان متقابلان:

الأول: لا يباح من ذبائح أهل الكتاب إلا ما أبيح لهم. وهو قول مالك[٤]، وأحمد في رواية[٥].

الثاني: يباح جميع ذبائح أهل الكتاب وإن لم تبح لهم. وهو قول الأئمة الثلاثة أبي

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٦٠)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٥٤٦)، والقوانين الفقهية لابن جزي (١٣٨).

(٢) قال الشيرازي في «المهذب» (٢/٤٤٠): « ولأنه مباشرة لا توجب العدة فلا يتعلق بها التحريم كالمباشرة بغير شهوة»، وقال العمراني (٩/٢٥١): « فشرط الدخول، وهذا ليس بدخول، ولأنه لمس لا يوجب الغسل، فلم يتعلق به التحريم، كالمباشرة بغير شهوة».

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٤،٣٣).

(٤) حكى ابن جزي في المسألة أربعة أقوال عن المالكية ص(٣٠٧)، والمعتمد عن المتأخرين التفرقة بين ما حُرِّم على أهل الكتاب بشرعنا، وما حَرُم عليهم بشرعهم، والتحريم خاص بما حُرِّم عليهم من شرعنا، وهذه التفرقة لم تعرف إلا عن المالكية، والله أعلم. قال النفراوي في «الفواكه الدواني» (١/٣٩٠): « يحرم علينا أكل ما ذبحه، وهو محرم عليه في شرعنا كذوات الظفر، بخلاف ما لو ذبح ما هو حلال له بشرعنا، وإن حرم عليه في شرعه فقط كالطريفة فلا يحرم علينا أكله بل يكره فقط، فجملة الشروط ثلاثة: أن يذبح ما هو ملك له، وأن يكون مذبوحه حلالا له بشرعنا، وأن لا يذبحه باسم الصنم».

(٥) انظر: المغني (١٣/٣١٢).

حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور[1].

وسبب التقابل بين القولين: التردد في المراد بـــ"طعامهم": هل يراد به ما أُحل لهم من الأطعمة، أو ما ذبحوه وإن كان غيرَ مباحٍ لهم فمن حمل الآية على أن المراد بطعامهم: ما أُحل لهم من الأطعمة فقط، لم يُجز الذبائح التي حَرُمت عليهم؛ لأنها ليست من طعامهم، وهو وجه القول الأول، ومن حملها على عموم ذبائحهم أجاز أكلها وإن كانت محرمة عليهم، وهو وجه القول الثاني.

المسألة السابعة: اشتراط الطهارة لمس المصحف.

قوله – تعالى –: {لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: ٧٩].

استُنبط منه حكمان متقابلان:

الأول: أن الطهارة شرطٌ في مس المصحف، وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة[2].

الثاني: أن الطهارة ليست شرطًا في مس المصحف، وهو قول أهل الظاهر[3].

وسبب التقابل بين القولين: التردد في المراد بـــ"المطهرين": هل يراد به بنو آدم أو الملائكة ؟ فمن رأى أن المراد بالمطهرين: بنو آدم قال باشتراط الطهارة للمس المصحف، وهو وجه القول الأول[4].

ومن رأى أن المطهرين خاص في الملائكة، قال بجواز مس المصحف ولو لم يكن طاهرًا، وتكون الآية ليس فيها دليلاً على الاشتراط، وهو وجه القول الثاني.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤٦/١١)، والبيان للعمراني (٥٢٦/٤)، والمغني (٣١٢/١٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٣/١)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٥٢/١)، والمهذب (٥٤/١)، وشـــرح منتهى الإرادات (١٥٠/١).

(٣) انظر: المحلى (٧٧/١).

(٤) ويؤيد هذا القول: ما روي من حديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر، وعثمان ابن أبي العاص عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يمس القرآن إلا طاهر". وهو حديث مشهور تقبله أهل العلـــم بـــالقبول. وانظر: إرواء الغليل (١٥٨/١).

المسألة الثامنة: مباشرة المرأة الحائض.

قوله – تعالى –: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]

فيه حكمان متقابلان:

الأول: لا يجوز وطء الحائض حتى تغتسل، وهو قول الجمهور(١).

الثاني: يجوز وطء الحائض قبل الاغتسال إذا انقطع الدم بعد أمد الحيض، وهو قول أبي حنيفة(٢).

وسبب التقابل بين القولين: التردد في المراد "بالطهر" هل هو الطهر بالماء أو بانقطاع الدم ؟ فمن رأى أن الطهر يحصل بانقطاع الدم بلا اغتسال أجاز جماع المرأة وإن لم تغتسل، وهو وجه القول الثاني، ومن رأى أن الطهر لا يحصل إلا بالاغتسال بعد انقطاع الدم لم يبح جماع المرأة الحائض حتى تغتسل، وهو وجه القول الأول، ويؤيد هذا الوجه التعبير بالتطهر بعد الطهر فإن فيه دلالة زائدة على مجرد الطهر(٣)، والله أعلم.

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٣٧٧/١)، والمهذب للشيرازي (٧٧/١)، والمغني لابن قدامة (٤١٩/١)، والإنصاف للمرداوي (٤١٩/١).

(٢) يعلق الحنفية الأحكام المتعلقة بالحيض على مدته، فإذا تجاوز أكثر مدته وهو العشرة أخذت المرأة عندهم حكم الطاهر من وجوب الصلاة وجواز المجامعة، وإن لم تغتسل. قال الكاساني في البدائع (٩٧/١): « وهل يباح للزوج قربانها قبل الاغتسال إذا كانت أيامها عشرًا؟ عند أصحابنا الثلاثة: يباح، وعند زفر: لا يباح ما لم تغتسل»، وقال في «الهداية» (٣٣/١): «وإن انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد».

(٣) قال ابن رشد في «البداية» (٥٨/١): «وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعُّل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله –تعالى–: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه»، وانظر: المجموع للنووي (٣٧١/٢).

المسألة التاسعة: تغريب العبد الزاني.

قوله – تعالى –: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (سورة النساء من الآية:٢٥).

فقد استُنبِط منه حكمان متقابلان:

الأول: أن العبد الزاني لا يُغرَّب، وهو قول مالك[١]، وأحمد[٢]، والشافعي في قول[٣].

الثاني: أن العبد الزاني يُغرّب ستة أشهر، وهو المعتمد عن الشافعي[٤].

وسبب التقابل بين القولين: التردد في دلالة لفظ « العذاب »، هل يدل على التغريب أو لا ؟ فمن ذهب إلى أن العذاب يختص بالجلد فقط دون التغريب، ذهب إلى أن العبد لا يُغرَّب، وهو وجه القول الأول[٥]، ومن رأى أن العذاب يدل على الجلد والتغريب معًا ذهب إلى أن العبد يغرَّب، وهو وجه القول الثاني.

ويُرجِّح القول الأول: أن النبي ﷺ قال: **"إذا زنت أمة أحدكم، فتبيَّن زناها، فليجلدها الحد..."**[٦]. ولم يذكر التغريب، فاقتضى أن الجلدَ جميعُ حدِّها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

* * *

(١) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (٥٣٠)، والفواكه الدواني (٢٠٦/٢).
(٢) انظر: المغني (٣٣٤/١٢).
(٣) انظر: البيان للعمراني (٣٥٦/١٢، ٣٥٧).
(٤) قال القاضي العمراني: «وهو الأصح، لأنه حد يتبعض فوجب على المملوك كالجلد».
(٥) وأيدوا ذلك: بأن في تغريب العبد تفويت المنفعة على سيده، فيكون عقوبة للسيد دون العبد. انظر: البيان للعمراني (٣٥٧/١٢)، والمغني (٣٣٤/١٢).
(٦) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع المدبَّر، برقم (٢٢٣٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم (١٧٠٣).

المبحث الثاني
الاشتـــراك

المشترك اللفظي هو: لفظ وضع لمعنيين فأكثر بوضع مستقل، ومن هذا التعريف يُعرَّف الاشتراك اللفظي فيقال فيه: هو تعدد المعاني المختلفة بأوضاع مختلفة للفظ الواحد(١).

وهذا المشترك اللفظي بحسب وضعه اللغوي له أقسام من حيث معانيه:

الأول: ما كانت معانيه متضادة، ومثاله في الأسماء: "القرء" فهو موضوع للطهر والحيض معًا، ومثاله في الأفعال: "عسعس" فهو بمعنى: أقبل وأدبر.

الثاني: ما كانت معانيه مختلفة وليست متضادة ومثاله في الأسماء: "العين" فهي موضوعة للباصرة ولعين الماء، ولعين الذهب.

وكما أن الاشتراك يكون راجعًا للوضع اللغوي فإنه أحيانًا ينشأ عن عارض لغوي يطرأ على اللفظ كعارض التصريف كأن يكون اللفظُ صالحًا لاسم الفاعل واسم المفعول، ومنه قوله – تعالى –: ﴿**وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ**﴾ [البقرة:٢٨٢] فإنه يحتمل يضارِر بكسر الراء الأولى، ويكون معناه: ألا يُلحِق الكاتبُ أو الشهيدُ ضررًا لغيرهما، ويحتمل يضارَر بفتح الراء الأولى، ويكون معناه: أن لا يُلحَق بالكاتب أو الشهيد ضررٌ بهما بإشغالهما أو التضييق عليهما.

وتجدر الإشارة إلى أن المشترك اللفظي كما يدخل على الاسم والفعل فإنه يكون في الحرف كذلك، ومثاله: "من" فهي موضوعة للابتداء، وللتبعيض، وللبيان وهي معانٍ مختلفة(٢)، وقد جعلت الحديث عن الاشتراك –هنا– في مطلبين.

---

(١) أصول الفقه للشيخ الدكتور محمد أبو النور زهير (٣١/٢) ط–المكتبة الأزهرية للتراث.

(٢) انظر: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين للدكتور يعقوب الباحـــسين (٢٧٠/٢، ٢٧١) ط–دار التدمرية.

المطلب الأول: الاشتراك في الاسم

المسألة الأولى: نقض الوضوء بملامسة النساء.

قوله – تعالى –: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء من الآية: ٤٣).

أُخذ منه حكمان متقابلان:

الأول: أن مطلق مس المرأة ينقض الوضوء، وهو قول الشافعي[١].

ووجهه: أن اللمس حقيقة في اللمس باليد مجاز في غيره، فيحمل على الحقيقة ما لم توجد قرينة.

الثاني: أن مطلق اللمس لا ينقض الوضوء، وهو قول أبي حنيفة[٢].

ووجهه: أن اللمس محمول على الجماع لكثرة استعمال القرآن له في هذا المعنى؛ ولأن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة.

المسألة الثانية: مباشرة المعتكف.

قال – تعالى –: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ففيه فقولان متقابلان:

الأول: أن الاعتكاف يَفسد بالقبلة واللمس، وهو قول مالك[٣].

الثاني: أن الاعتكاف لا يفسد بالقبلة واللمس، وهو قول أبي حنيفة[٤]، والصحيح

---

(١) انظر: المجموع (٢/٤٢)، وروضة الطالبين (١/١١١) وكلاهما للنووي.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٩).

(٣) قال القرافي في «الذخيرة» (٢/ ٥٤٤): « إذا جامع، أو قبل، أو باشر ليلا أو نهارا، ناسيًا أو متعمدًا فسد اعتكافه ويبتدئه».

(٤) انظر: الهداية (١/١٢٠) وضابط عدم فساد الاعتكاف عند أبي حنيفة: ألا ينزل بالمباشرة فإن أنزل فسد الاعتكاف. قال صاحب العناية (٢/ ٤٠٠): « فإن قيل: فهلا جعلت نفس المباشرة مفسدة من غير إنزال لظاهر قوله –تعالى–: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وتلك تتحقق في الجماع فيما دون الفرج. أجيب: بأن المجاز وهو الجماع لما كانَ مرادًا بطل أن تكون الحقيقةُ مرادة».

عن الشافعي[١]، وأحمد[٢].

وسبب التقابل بين القولين: التردد في دلالة لفظ "المباشرة" هل تختص في الآية بالجماع فقط، أو تشمل ما يكون دون الجماع كاللمس والتقبيل بشهوة ؟

فمن حمل "المباشرة" المنهي عنها على الجماع فقط، قال بعدم فساد الاعتكاف، وهو وجه القول الأول، ومن حملها على جميع صور الاشتهاء قال بفساد الاعتكاف.

المسألة الثالثة: صيد الجوارح عدا الكلب.

قوله – تعالى –: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤].

أُخذ منه حكمان متقابلان:

الأول: لا يحل صيد الجوارح عدا الكلب المعلَّم، وحكي عن ابن عمر، وهو قول مجاهد[٣].

الثاني: يحل صيد جميع الجوارح ما كانوا معلمين، وهو قول الجمهور[٤].

وسبب التقابل بين القولين: الاشتراك في لفظ «مكلبين» هل المراد به خصوص الكلب المعلَّم، أو تشمل غيرَه من الجوارح ما دامت معلَّمة[٥]؟.

---

(١) قال العمراني في «البيان» (٣/ ٥٩٥): « وإن قبّلها بشهوة، أو وطئها فيما دون الفرج بشهوة.. حرُم عليه ذلك كله؛ للآية، وهل يبطل اعتكافه؟ فيه قولان: أحدهما: يبطل؛ للآية، والنهي يقتضي الفساد. والثاني: لا يبطل، وهو الصحيح؛ لأنه عبادة تختص بمكان، فلم تبطل بالمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، كالحج».

(٢) وضابطه أيضًا عند أحمد: ألا ينزل بالمباشرة فإن أنزل فسد اعتكافه. قال ابن قدامة (٤/٤٧٥): «فإن فعل، فأنزل، فسد اعتكافه، وإن لم ينزل، لم يفسد... وقال في الآخر: يفسد في الحالين. وهو قول مالك؛ لأنها مباشرة محرمة».

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٢٦٥)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/٤٥٦)، وعليه فلا يباح صيد سباع البهائم كالفهد، ولا جوارح الطير: كالباز والصقر.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/٦٢)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٤٤٩)، والمهذب للشيرازي (١/٤٦٠)، والمغني لابن قدامة (١٣/٢٦٥).

(٥) قال ابن رشد في «البداية» (١/٤٥٦): «فعلى هذا يكون سبب الاختلاف: الاشتراك الذي في لفظة مكلبين».

فمن خصَّها بالكلب فقط لم يُبح صيدَ غيره من الجوارح، وهو وجه القول الأول، ومن حملها على الغالب من صيد الجوارح المعلَّمة ولم يخصها بالكلب أباح صيدها جميعًا، وهو وجه القول الثاني، ويؤيد هذا الوجهَ عمومُ اسم الجوارح الذي في الآية[1].

المسألة الرابعة: ما يحرم بالزنا.

قوله – تعالى –: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ [النساء:٢٢، ٢٣].

فيه لأهل العلم قولان متقابلان:

الأول: يحرُم بالزنا ما يحرُم بالنكاح. وهو قول الجمهور، وأبي حنيفة[2]، ورواية ابن القاسم عن مالك[3]، وأحمد[4].

الثاني: لا يحرم بالزنا ما يحرم بالنكاح، وعليه فلا يُحرِّم الزنا بامرأة نكاحَ أمِّها ولا ابنتها، ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنه. وهو قول الشافعي[5]، ورواية عن مالك[6].

وسبب التقابل بين القولين: التردد في حمل لفظ «النكاح» على المعنى اللغوي، أو

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤٥٦/١).

(٢) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٧): « وتحرم عليه بناته بالنص وهو قوله –تعالى–: ﴿**وَبَنَاتُكُمْ**﴾ سواء كانت بنته من النكاح أو من السفاح لعموم النص».

(٣) انظر: المدونة (١٩٥/٢)، وقال القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (٥٤٧/١):« فأما الزنا المحض ففيه روايتان: إحداهما: أنه يثبت به حرمة المصاهرة، والأخرى: أنه لا يثبت به».

(٤) المغني لابن قدامة (٥٢٩/٩).

(٥) قال الشيرازي في «المهذب» (٤٤٠/٢): «وإن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها لقوله– تعالى–: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤] وروت عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: "**لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح**"، ولا تحرم بالزنا أمها أو ابنتها، ولا تحرم هي على ابنه ولا على أبيه للآية والخبر؛ ولأنه معنى تصير به المرأة فراشاً فلم يتعلق به تحريم المصاهرة كالمباشرة بغير شهوة». وانظر: البيان للعمراني (٢٥٤/٩).

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢٤٤).

المعنى الشرعي؛ فمن حمله على المعنى اللغوي: ذهب إلى أن مطلق الوطء تثبت به الحرمة، وإن كان وطءَ زنا[١]، ومن حمله على المعنى الشرعي: ذهب إلى أن الوطء الذي تثبت به الحرمة هو الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة، والزنا ليس كذلك فلا تثبت به الحرمة[٢].

ولا يمكن أن نغفل بين هذين القولين عن مقصد الشارع من تحريم هذه الأصناف من النساء، ولا شك أن ما قصد إليه الشارعُ من المصالح ودرء المفاسد منتفٍ تمامًا إذا تحقق أنها ابنته أو ابنة أبيه أو غيرها، ويبقى أن مجال التردد ينحصر عند عدم التحقق من النسبة، وهذا التردّدُ لا تقوم معه حياة ولا تستقيم معه زوجية تُحقّقُ مقصودَ الشارع، بل وقد امتن بها علينا في قوله – تعالى-: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم:٢١] وفي قوله- تعالى – : ﴿**وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾ [النحل:٧٢] والله أعلم.

المسألة الخامسة: عدة المطلقة.

قوله – تعالى –: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة:٢٢٨].

أُخذ منه حكمان متقابلان:

الأول: أن عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة أطهار، وهو قول مالك[٣]، والشافعي[٤].

الثاني: أن عدة المطلقة التي تحيض ثلاث حيضات، وهو قول أبي حنيفة[٥]،

(١) وقالوا: إنها أنثى مخلوقة من مائه حقيقة، وهذه الحقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، وإنما لا تجوز الإضافة شرعًا إليه لما فيه من إشاعة الفاحشة وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية. انظر: المغني (٩/٥٣٠).

(٢) قل ابن عبد البر في «الكافي» (٢٤٤): « لأن الله قال:﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ (النساء من الآيــة:٢٣) وليس التي زنى بها من نسائه ولا ابنتها من ربائبه».

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٦٢١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٥١).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٣/١١٩)، والبيان للعمراني (١١/١٥).

(٥) انظر: الهداية (٢/٢٧٤).

وأحمد[1].

وسبب التقابل بين القولين: الاشتراك في لفظ «القرء» هل هو الطهر فتكون عدة المطلقة تنتهي ببداية الحيضة الثالثة، وهو لازم القول الأول، أو أن القرء هو الحيض، فتنتهي العدة مع نهاية الحيضة الثالثة، وهو لازم القول الثاني؟.

ومن العسير بيانُ المرادِ بالقرء في هذه الآية؛ إذ كلا الفريقين لهما من الأدلة ما يعجز الأريب في المفاضلة بينهما وتبقى هذه الآية كما قال ابن العربي: «من أشكلِ آيةٍ في كتاب الله- تعالى - من الأحكام، تردّد فيها علماءُ الإسلام، واختلف فيها الصحابةُ قديمًا وحديثًا، ولو شاء ربُّك لبيّن طريقها، وأوضح تحقيقها، ولكنه وكَّل دركَ البيان إلى اجتهاد العلماء ليُظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها؛ وقد أطال الخلق فيها النفس، فما استضاءوا بقبس، ولا حلوا عقدة الجَلْس»[2].

المسألة السادسة: وقت ذبح الأضاحي.

قوله -تعالى-: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٢٨].

فقد استُنبط منه حكمان متقابلان:

الأول: يجوز ذبح الأضاحي في ليالي أيام التشريق، وهو قول أبي حنيفة[3] والشافعي[4]، وأحمد في الصحيح من المذهب[5].

(١) انظر: المغني (١١/١٩٩)، والإنصاف (٩/٢٧٩).
(٢) أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (١/٢٥٠) ط- دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١١/٣٢).
(٤) البيان للعمراني (٤/٤٣٠، ٤٣٧).
(٥) الإنصاف للمرداوي (٤/٨٠).

الثاني: لا يجوز ذبح الأضاحي في ليالي أيام التشريق، وهو قول مالك[١]، والخرقي من الحنابلة[٢].

وسبب التقابل بين القولين: التردد في دلالة لفظ «أيام معلومات»، هل تشمل الليالي أو لا؟[٣]

فمن قال إن لفظ «اليوم » يتناول الليل أجاز الذبح بالنهار والليل وهو وجه القول الأول، ومن قال إن لفظ الأيام لا يشمل الليالي قال بعدم جواز الذبح في الليل، وهو وجه القول الثاني.

المسألة السابعة: موجب القتل العمد.

قال – تعالى–: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾ [الإسراء:٣٣].

فيه قولان متقابلان:

الأول: لا تقبل الدية في القتل العمد، وهو قول أبي حنيفة[٤]، ومالك[٥].

الثاني: تُقبل الدية في القتل العمد، وهو أحد قولي الشافعي[٦].

وسبب التقابل بين القولين: التردد في دلالة "السلطان" هل تشمل قبول الدية، أو

---

(١) قال ابن العربي (٢٨٣/٣): «روى ابن القاسم عن مالك: الأيام المعلومات أيام النحر؛ يوم النحر ويومان بعده. وقال: هو النهار دون الليل. ومثله روى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك». وانظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٤١/١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٠١/٥)، (٣٨٧/١٣).

(٣) قال ابن رشد (٤٣٧/١): «وسبب اختلافهم: الاشتراك الذي في اسم "اليوم"، وذلك أن مرة يطلقه العرب على النهار والليلة مثل قوله تعالى: **﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ﴾** (هودة من الآية:٦٥)، ومرة يطلقه على الأيام دون الليالي مثل قوله تعالى: **﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً﴾** (الحاقة من الآية:٧).

(٤) قال بدر الدين العيني في «البناية شرح الهداية» (٦٦/١٣): «وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل؛ لأن حقه القصاص بتعيين الشارع، وليس هو المخير بين أخذ الدية والقصاص».

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٩٦/١)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٢٥٣/٢).

(٦) البيان للعمراني (٤٢٩/١١).

لا؟[1].

فمن رأى أن المراد "بالسلطان": خصوص القصاص فقط منع من قبول الدية في القتل العمد، وهو وجه القول الأول، ويؤيد هذا الوجه: حديث النبي ﷺ: "**في العمد القود**"[2]، ومن رأي أن المراد "بالسلطان" هو: التخيير بين القصاص أو الدية ذهب إلى أن قبول الدية في القتل العمد، وهو وجه القول الثاني، ويؤيد هذا الوجه: حديث النبي ﷺ: "**فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل**"[3].

المطلب الثاني: الاشتراك في الحرف

المسألة الأولى: غسل المرفق في الوضوء.

قال – تعالى –: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة من الآية:٦).

فيه لأهل العلم قولان متقابلان:

الأول: وجوب غسل المرافق في الوضوء، وهو قول الجمهور[4].

الثاني: عدم وجوب غسل المرافق في الوضوء، وهو قول بعض المالكية[5]، وزفر

---

(١) قال القرطبي (٢٥٥/١٠): «ثم إن أمْرَ الله ﷻ لم يقع نصًّا فاختلف العلماء فيه، فقال ابن القاسم عن مالك وأبي حنيفة: القتل خاصة. وقال أشهب: الخيرة، كما ذكرنا آنفا، وبه قال الشافعي». وانظر: أسباب اخلاف الفقهاء لعبد الله التركي (١٩٧).

(٢) رواه أبو داود، كتاب: الديات، باب: من قتل في عمياء بين قوم، برقم (٤٥٣٩)، وابن ماجه، كتاب: الديات، باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، برقم (٢٦٣٥)، قال ابن حجر في «التلخيص» (٤٢/٤): «واختلف في وصله وإرساله، وصحح الدارقطني في العلل الإرسال».

(٣) رواه الترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل، برقم (١٣٨٧)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه، كتاب: الديات، باب: من قتل عمدًا فرضوا بالديات، برقم (٢٦٢٦)، وصححه البغوي في شرح السنة (٣٠١/٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/١)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١٨/١)، والبيان للقاضي العمراني (١٢٠/١)، والمغني لابن قدامة (١٧٢/١).

(٥) نقله عنهم ابن رشد في بداية المجتهد (١١/١).

من الحنفية[١]، والطبري[٢].

سبب التقابل بين القولين: التردد في دلالة الحرف «إلى»[٣] فمن ذهب إلى أنه يأتي بمعنى «مع» أوجب إدخال المرافق في غسل اليدين في الوضوء، وهو وجه القول الأول.

ومن ذهب إلى أنه يدل على الغاية لم يوجب إدخال غسل المرفقين في الوضوء[٤].

ويرجح القول الأول: ما صح أن النبي ﷺ توضأ حتى أشرع في العضد[٥]، وهو بيان للغسل المأمور به في الآية.

المسألة الثانية: نقل التراب إلى أعضاء التيمم.

قال – تعالى –: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ (المائدة من الآية:٦).

أُخذ منه حكمان متقابلان:

الأول: وجوب توصيل التراب إلى أعضاء الوضوء، وعليه فلا يجوز التيمم إلا بالتراب الذي له غبار يعلق في العضو، وهو قول الشافعي[٦]، وأحمد[٧].

---

(١) انظر: الهداية مع البناية (١٠٦/١).

(٢) نقله عنه ابن رشد في «بداية المجتهد» (١١/١).

(٣) قال ابن رشد (١١/١): «والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك: الذي في حرف "إلى" وفي اسم اليد في كلام العرب وذلك أن حرف إلى مرة يدل في كلام العرب على الغاية ومرة يكون بمعنى "مع"».

(٤) قال الكاساني (٤/١): « وجه قوله: – يعني زفر– أن الله تعالى جعل المرفق غاية، فلا يدخل تحت ما جعلت له الغاية؛ كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم في قوله –تعالى–: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ (البقرة من الآية:١٨٧).

(٥) رواه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم (٢٤٦) قال ابن حجر في التلخيص (٤٦٩/١): هذا الحديث يغني عن حديث جابر أنه ﷺ أدار الماء على مرفقيه أو أمر الماء على مرفقيه؛ فإن في إسناده ضعفًا.

(٦) قال في البيان (٢٨٢/١): «وأما المجزئ من ذلك: فأن ينوي، ويوصل التراب إلى وجهه ويديه إلى المرفقين بضربتين أو أكثر – وسواء أوصل ذلك بيديه أو بخشبة أو بغير ذلك». وقال في موضوع آخر (٢٦٩/١): «ولا يجوز التيمّم إلا بالتراب الذي له غبارٌ يعلق في العضو». وانظر: المهذب (٦٧/١).

(٧) انظر المغني (٣٢٤/١).

الثاني: عدم وجوب توصيل التراب إلى أعضاء الوضوء، وعليه فإنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والحجارة والصخر والجِصّ، وهو قول أبي حنيفة(١)، ومالك(٢).

وسبب التقابل بين القولين: التردد في دلالة الحرف «من»(٣)، فمن قال: إنها للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، وهو وجه القول الأول، ومن قال: إنها لتمييز الجنس، لم يوجب نقل التراب، وهو وجه القول الثاني.

المسألة الثالثة: مصارف الزكاة

قوله – تعالى–: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فيه لأهل العلم قولان متقابلان:

الأول: يجب أن تصرف الزكاة للأصناف الثمانية جميعًا، وهو قول الشافعي(٤).

الثاني: لا يجب أن تصرف الزكاة للأصناف الثمانية، بل يجوز أن تصرف لصنف واحد، وهو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد(٥).

وسبب التقابل بين القولين: التردد في دلالة "اللام" في قوله: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ**﴾ هل هي

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٥١٤/١)، وبدائع الصنائع (٥٣/١).

(٢) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٢/١).

(٣) قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف «من» في قوله تعالى: {**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**} (المائدة من الآية:٦)، وذلك أن من ترد للتبعيض وقد ترد لتمييز الجنس»، وانظر: الاشتراك وأثره في استنباط الأحكام لشيخنا / الدكتور أسامة محمد عبد العظيم حمزة (١٩٤) ط- دار الفتح.

(٤) قال الشيرازي في « المهذب » (٣١٢/١): «ويجب صرفُ جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل». وانظر: البيان للقاضي العمراني (٤٠٣/٣، ٤٠٤).

(٥) انظر: الهداية شرح البداية (٢٢٢/٢)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٢٨٦/١)، والمغني (١٢٨/٤).

للتمليك أو لبيان الجنس، فمن قال: إن اللام للتمليك والاستحقاق أوجب استيعاب الزكاة للأصناف الثمانية، وهو وجه القول الأول، ومن قال إن "اللام" لتمييز الجنس. أي: لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم لا تشريكهم في الصدقة أجاز صرفها إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، وهو وجه القول الثاني[(١)].

ويؤيد هذا الوجه قول النبي ﷺ لمعاذ: "**أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم**"[(٢)]، وهم صنف واحد، ثم أتاه بعد ذلك مال، فجعله في صنف ثان، وهم المؤلفة، ثم أتاه مال آخر؛ فجعله في صنف آخر؛ لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمَّل حمالة، فأتى النبي ﷺ يسأله، فقال: "**أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**"[(٣)]. وفي حديث سلمة بن صخر البياضي، أنه أمر له بصدقة قومه[(٤)]. ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٧٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين، برقم (١٩).

(٣) رواه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة، برقم (١٠٤٤).

(٤) رواه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، برقم (٢٢١٣)، والترمذي، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في كفارة الظهار، برقم (١٢٠٠)، وقال: حديث حسن.

المبحث الثالث
التردد بين دلالات النص

اختلف منهج الحنفية عن منهج جمهور الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها، فبينما يقسم الجمهور دلالات الألفاظ على المعاني إلى منطوق ومفهوم، اقتصر الحنفية في دلالة الألفاظ على منطوقها فقط دون مفهومها، ورأوا أن ما يُطلِق عليه الجمهورُ مفهوم الموافقة هو من دلالة منطوق اللفظ لا مفهومه.

ولما كان منهجُ جمهور الأصوليين في بيان أقسام دلالات الألفاظ على معانيها أوسع من منهج الحنفية كان الاختيارُ البَدءَ به أولا، ثم بيان ما يناظره عند الحنفية.

فالجمهور يقسمون دلالةَ اللفظ على معناه إلى قسمين[1]:

أولاً: دلالة المنطوق، وهو دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق.

وثانيًا: دلالة المفهوم، وهو دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق.

ودلالة المنطوق تنقسم إلى قسمين أيضًا:

الأول: منطوق صريح، وهو دلالة اللفظ على المعنى بالوضع سواء كان مطابقةً[2] أو تضمنًا[3].

والثاني: منطوق غير الصريح، وهو نوعان: ما كان مقصودًا للمتكلم، وما

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٨١/٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٥)، وأصول الفقه للشيخ الدكتور أبو النور زهير (٧٧/٢)، ودلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (٤٠٣/٢) وما بعدها، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص (١٣٩) وما بعدها، القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام لشيخنا الدكتور/ أسامة محمد عبد العظيم حمزة (٢٢-٣٦).

(٢) وهي دلالة اللفظ على تمام معناه، كدلالة لفظ إنسان على حيوان ناطق،وسميت مطابقة؛ لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له.

(٣) وهي دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة: لفظ إنسان على حيوان فقط أو ناطق فقط. وسميت بذلك؛ لأن اللفظ دل على ما ضمن المسمى.

ليس بمقصود للمتكلم.

فالمقصود للمتكلم إن توقف عليه صدقُ الكلام أو صحته العقلية أو شرعية فهو **دلالة الاقتضاء**[(١)]، وإن كان من لازم مقصود المتكلم بسبب اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان اقترانه به بعيدًا فيسمى **دلالة إيماء أو تنبيه**[(٢)].

وأما ما ليس بمقصود للمتكلم وكان من لازم كلامه فهو **دلالة الإشارة**[(٣)].

والحنفية يتفقون مع الجمهور في دلالة المنطوق بقسميه، لكن يسمونها دلالة العبارة

---

(١) فمثال ما قصد معناه ويتوقف عليه صدق الكلام عقلًا: قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٣) قال الألباني: منقطع إرواء الغليل (انظر: (١/١٢٣). فإن =العقل دلّ على أن هذا المعنى لا يصح ولا يصدق عقلاً؛ لأن الخطأ والنسيان والإكراه واقع فكيف يكون رفع، فلزم تقدير ما يصح به الكلام عقلا، وتختلف أنظار المجتهدين في تقدير ما يتوقف عليه صدق الكلام، فمن يرى عموم المقدر قال رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان، وجميع ما ينبني عليهما من الأحكام، ومن لا يرى عموم المقدر قال رفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان، يعني عدم المؤاخذة فقط.

ومثال ما قصد معناه ويتوقف عليه صحة الكلام عقلًا: قوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾ (يوسف من الآية:٨٢)، حيث يمتنع عقلا أن تسأل القرية نفسها وهي الأبنية المجتمعة، فلزم تقدير ما يصح به الكلام عقلًا فيكون التقدير: اسأل أهل القرية.

ومثال ما قصد معناه ويتوقف عليه صحة الكلام شرعًا: قول القائل: أعتق عبدك عني بألف، فإن صحة هذا الكلام شرعًا تقتضي أن يسبق هذا العتق عن المتكلم ملك له ليصح إعتاقه، فيكون التقدير: أعتق العبد الذي كان مملوكًا لك ثم صار ملكي بألف.

(٢) ومثاله: قوله –تعالى–: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾، وقوله ﷺ: "«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»، متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب: جزاء الصيد، باب: سنة المحرم إذا مات، ١٨٥١برقم، مسلم،كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، (١٢٠٦)، فوصف السرقة اقترن بحكم القطع في الآية، والنهي عن الطيب اقترن بوصفه محرمًا، ولو لم يكن هذا الوصف أو ذاك للتعليل لما كان لهذا الاقتران معنى.

(٣) ومثاله: قوله –تعالى–: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾ **إلى قوله:** ﴿ **كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ (البقرة من الآية: ١٨٧)، فدلت الآية بمنطوقها على جوزا المباشرة ممتد إلى الفجر، ودلت بإشارتها على صحة الصوم مع الجنابة؛ لأن من جامع في آخر الليل، لا بد من تأخر غسله إلى النهار، فلو كان ذلك مما يفسد الصوم لما أبيح الجماع في آخر جزء من الليل.

أو عبارة النص. وكذلك يتفقون معهم في دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة ويسمونها بذات الاسم.

ثانيًا: دلالة المفهوم:

وقد سمي بهذا؛ لأنه يُفهم من اللفظ في غير محل النطق، وهو قسمان:

الأول: مفهوم الموافقة، ويُسمّى: فحوى الخطاب أو لحن الخطاب، وهو إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه، وبه يعمل الحنفية ويسمونه دلالة النص، لكن يجعلونه من أقسام المنطوق لا المفهوم(١).

الثاني: مفهوم المخالفة، ويسمى: دليل الخطاب، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، ولا يقول به الحنفية(٢).

ومما سبق يتبيَّنُ أن الحنفية يوافقون الجمهورَ في أربعِ دلالات هي: المنطوق، والاقتضاء، والإشارة، ومفهوم الموافقة، ولا يقولون بدلالة الإيماء، ولا مفهوم المخالفة.

ووجه حصرِ الحنفيةِ الدلالات في أربع: أن الدلالة على المعنى إما بنفس اللفظ، وإما بالواسطة، والأُولى: إن كان المعنى فيها قد سيق له الكلام فهي العبارة، وإن لم يسق له فهي الإشارة، والثانية: إن كان بواسطة العلة اللغوية فهي الدلالة، وإن كانت بواسطة التوقف على اللازم المتقدم فهي الاقتضاء، وبهذا يسهل تعريف الأقسام عند الحنفية(٣). والله أعلم.

---

(١) وهذا المفهوم له أقسام: منها ما يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق كما في قوله –تعالى–: ﴿**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا**﴾ (الأسراء من الآية: ٢٣) فدل من باب أولى على تحريم الشتم والضرب، ومنه ما يكون المسكوت عنه مساويًا في الحكم للمنطوق، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**﴾ (النساء من الآية: ١٠) ففيه دلالة على تحريم الإحراق أو الإغراق لمال اليتيم؛ إذ لا فرق بين الصورتين.

(٢) ومثاله ما روي عن النبي ﷺ "في الغنم السائمة زكاة" حيث قيد وجوب الزكاة بالسائمة، ففهم منه أن لا زكاة في المعلوفة.

(٣) الوسيط في أصول الفقه للشيخ الجليل الدكتور أحمد فهمي أبو سنة (٩٥).

المسألة الأولى: الكلام في الصلاة.

قول ﷺ لمعاوية بن الحكم السلمي: "«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"[١] مع عدم أمره بإعادة الصلاة.

فيه لأهل العلم قولان متقابلان:

الأول: تبطل الصلاة بالكلام فيها جهلاً أو سهوًا، وهو قول أبي حنيفة[٢].

الثانية: لا تبطل الصلاة بالكلام فيها جهلا أو سهوًا، وهو قول الشافعي[٣].

وسبب التقابل بين القولين: التردد بين دلالة المنطوق التي تدل على إبطال الصلاة بالكلام فيها كما هو ظاهر النهي، وهو وجه القول الأول[٤]، وبين دلالة الإشارة التي تدل على عدم إبطال الصلاة بالكلام؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر معاوية رضي الله عنه بإعادة الصلاة، فدل ذلك على صحة صلاته؛ إذ لو كانت باطلة لأمره بالإعادة، وهو وجه القول الثاني[٥].

المسألة الثانية: اشتراط الولي في عقد النكاح.

قوله – تعالى –: ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب:المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم (٥٣٧).

(٢) قال الكاساني في «البدائع» (٢٣٣/١): « من مفسدات الصلاة الكلام عمدًا أو سهوًا».

(٣) وضابط الجهل الذي لا يبطل الصلاة عند الشافعية: إنما يكون من قريب العهد بالإسلام، فأما من طال عهدُه في الإسلام فتبطل به صلاته؛ لتقصيره في التعلُّم، ولو علم تحريمَ الكلام و لم يعلم كونه مبطلاً للصلاة بطلت بلا خلاف لتقصيره وعصيانه»، انظر: المهذب مع المجموع (١١/٤).

(٤) قالوا: لأن ما لا يصلح في الصلاة فمباشرته مفسد للصلاة: كالأكل والشرب ونحو ذلك. انظر: البدائع (٢٣٤/١)

(٥) انظر: المجموع (١٨/٤).

ففقد استُنبِط منه حكمان متقابلان:

الأول: اشتراط الولي في عقد النكاح، وهو قول مالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)].

الثاني: عدم اشتراط الولي في عقد النكاح، وهو قول أبي حنيفة[(٤)].

وسبب التقابل بين القولين: التردد في دلالة ألفاظ النص، فلفظ "تعضلوهن" يدل على اشتراط الولي في النكاح لتوجيه الخطاب للأولياء، فلو لم يكن لهم في الولاية لما نهوا عن العضل، وهو وجه القول الأول، وأما لفظ "ينكحن" فيدل على أن الولي ليس شرطًا في عقد النكاح؛ لأنه أضاف فعل النكاح إلى النساء، مما يدل على أن لها أن تتولى عقد نكاحها[(٥)].

* * *

(١) قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (٤٨٠/١): «الولي شرط في صحة عقد النكاح، فلا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها على وجه خلافًا لأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ (البقرة من الآية: ٢٣٢) وفي جواز ذلك لهن انتفاء العضل لزوال الحاجة إلى الأولياء.

(٢) قال الشيرازي في «المهذب» (٤٢٦/٢): «لا يصح النكاح إلا بولي، فإن عقدت المرأة لم يصح».

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٣٤٥/٩): « النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت، لم يصح النكاح».

(٤) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢٤٧/٢): «الحرة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من رجل، أو وكلت رجلاً بالتزويج فتزوجها أو زوجها فضولي فأجازت.. جاز في قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف الأول سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء، بمهر وافر أو قاصر، غير أنها إذا زوجت نفسها من غير كفء فللأولياء حق الاعتراض، وكذا إذا زوجت بمهر قاصر عند أبي حنيفة خلافا لهما».

(٥) انظر: بداية المجتهد (٩/٢).

المبحث الرابع
التردد في دلالة الاستثناء

المسألة الأولى: التفاضل بين مكة والمدينة.

قوله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"(١).

فقد استُنبِط منه حكمان متقابلان:

الأول: أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي، وهو قول الجمهور(٢).

الثاني: أن صلاة في مسجد النبوي أفضل من المسجد الحرام، وهو قول مالك(٣).

وسبب التقابل بين القولين: التردد في دلالة الاستثناء، فإن قوله ﷺ: "إلا المسجد الحرام" يحتمل أن يكون المراد به: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي، وهو وجه القول الأول، كما يحتمل أن يكون المراد: "إلا المسجد الحرام" فإن الصلاة في مسجدي تفضله لكن بدون الألف، فتكون الصلاة في المسجد النبوي أفضل، وهو وجه القول الثاني(٤).

---

(١) انظر:متفق عليه، البخاري،كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة واللفظ له: برقم (١١٩٠)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم (١٣٩٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١١٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٤٦٦/٧)، المغني (٤٩٤/٤).

(٣) قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (٦٠٦/٢): «الصلاة في مسجده أفضل من الصلاة في المسجد الحرام في الجملة، فأما تحديد ما يفضل به عليه فلم يرد خبر ولا يوجبه نظر، وقد قيل إنه بدون الألف وأظن قد قيل غيره، وإنما قلنا ذلك في الجملة؛ لأنه إذا ثبت بما ذكرناه فضيلة المدينة على مكة كانت الصلاة في مسجدها أفضل لا محالة».

(٤) قال القاضي عبد الوهاب (٦٠٦/٢): «ويكون استثناء المسجد الحرام من تفضيل الصلاة في مسجد الرسول ﷺ على سائر المساجد وهو مقدار الفضيلة لا في أصلها فكأنه قال ﷺ: الصلاة في مسجدي هذا=

ولا يخفى بُعْدُ الوجه الثاني بحمل الاستثناء على أفضلية المسجد النبوي على المسجد الحرام بأنه يفضله لكن دون ما يفضل به المساجد الأخرى. يعني: دون الألف لذلك بيَّن ابنُ رشد الجد في «المقدمات» أن الحديثَ نصٌّ في تفضيل المسجد الحرام على المسجد النبوي فقال: «فالاستثناء في هذا الحديث على ظاهره استثناء لجملة التفضيل، فكأنه قال ﷺ: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام فإنه لا فضل له عليه، بل له الفضل عليه على ما جاء في الحديث الذي ذكرناه»[(١)]، وقد يرفع النـــزاع في المسألة ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»[(٢)]. والله أعلم.

المسألة الثانية: شهادة القاذف إذا تاب.

قوله – تعالى–: ﴿**وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلا الَّذِينَ تَابُوا**﴾ [النور:٤–٥].

فيه لأهل العلم قولان متقابلان:

الأول: تقبل شهادة القاذف إذا تاب، وهو قول جمهور أهل العلم[(٣)].

الثاني: لا تقبل شهاد القاذف مطلقًا وإن تاب، وهو قول أبي حنيفة[(٤)].

وسبب التقابل بين القولين: التردد في عود الاستثناء إذا كان بعد جملٍ متعاقبة،

=أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فهو أفضل منه بدون ألف كفضل مكة على غيرهـــا، فكانت لها بذلك مزية على سائر المساجد كما كان للمدينة مزية على مكة وذلك المقـــدار لا يعلـــم إلا بتوقيف فلذلك وقفنا في تقديره». وانظر: شرح مسلم للنووي (٢٣١/٩)

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٤٨٠/٣) ط–دار غرب.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ برقم (١٤٠٦)، وقال النووي: «حديث حسن، رواه أحمد في مسنده، والبيهقي بإسناد حسن».

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١٧٧/١٢)، والبيان للعمراني (٣١٧/١٣)،والمغني لابن قدامة (١٨٨/١٤).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١٦٣/٨).

فمن رأى أن الاستثناءَ يعود على جميعها قال بقبول شهادة القاذف إذا تاب، ومن رأى أن الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة فقط، قال بعدم قبول شهادته، ولعل ما يؤيد القول الأول أن «المعنى الذي من أجله لم تُقبَل شهادته هو التفسيق، فإذا ارتفع التفسيق وجب قبولُ الشهادة»[(١)]؛ «فإن ارتفاعَ الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب في الشرع»[(٢)].

المسألة الثالثة: ذكاة ما أدرك حيًّا من الأنعام.

قوله – تعالى–: ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة:٣].

فيه لأهل العلم قولان متقابلان:

الأول: أن التذكية تُحل ما أُدرك من الأنعام وإن كان ميئوسًا من حياته، وهو قول أبي حنيفة[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)].

الثاني: أن التذكية لا تحل ما أدرك من الأنعام ميئوسًا من حياته، وهو المشهور عن مالك[(٦)].

وسبب التقابل بين القولين: هو التردد في نوع الاستثناء، هل هو استثناء متصل

(١) المقدمات المهدات لابن رشد الجد (٢١٧/٣)، وانظر: الذخيرة للقرافي (١١٧/١٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤٤٣/٢).

(٣) قال الكاساني في«بدائع الصنائع» (٥٠/٥) في شروط المذكى: «ومنها: قيام أصل الحياة في المستأمن وقت الذبح قلَّت أو كَثرت في قول أبي حنيفة -رحمه الله-. وعند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- لا يكتفي بقيام أصل الحياة بل تعتبر حياة مقدورة».

(٤) انظر: البيان للقاضي العمراني (٥٣٤/٤).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٤/١٣).

(٦) قال ابن رشد الجد في «المقدمات الممهدات» (٤٢٤/١): «ومن ذهب إلى أنه استثناء منفصل لم يجز ذكاتها إذا صارت في حال اليأس مما أصابها من ذلك، وإن لم ينفذ منها مقتلا، وقال: معنى الكلام: لكن ما ذكيتم من غير هذه لأصناف، وهو قول مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – في رواية أشهب عنه، وقول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وروايته عن مالك».

فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ، وهو المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع على عادة الاستثناء المتصل، أو هو استثناء منقطع لا تأثير له، فمن ذهب إلى أنه استثناء متصل قال إن التذكية تؤثر في جميع ما سبق ما دام أدرك فيه حياة، ومن ذهب إلى إنه استثناء منقطع قال: بأن الذكاة لا تعمل فيها، وأن التحريم تعلَّق بهذه الأصناف الخمسة بعد الموت، شأنها شأن الميتة، لكن إذا كان التحريم تعلق بهذه الأصناف بعد الموت فوجب أن تدخلها التذكية ما دامت حية[1].

ويرجح قول الجمهور ما رواه البخاري أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسَلْع، فأُصيبت شاةٌ منها، فأَدْركتْها فذبحَتْها بحَجَر، فسُئل النبي ﷺ فقال: «**كلوها**»[2].

* * *

(١) بداية المجتهد (٤٤١/١)، وانظر: الاشتراك وأثره في استنباط الأحكام لشيخنا الدكتور أسامة عبد العظيم (٣٢٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذَبِيحَة المَرأَة والأَمَة، برقم (٥٥٠٥).

المبحث الخامس
التردد في عود الضمير

المسألة الأولى: التيمم للمقيم

قوله – تعالى–: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً**﴾ [المائدة: ٦].

أُخذ منه حكمان متقابلان:

الأول: لا يجوز للحاضر المقيم أن يتيمم إذا فقد الماء، وهو قول أبي حنيفة[(١)].

الثاني: يجوز للحاضر المقيم أن يتيمم إذا فقد الماء، وهو قول الجمهور[(٢)].

وسبب التقابل بين القولين: التردد في عود الضمير في قوله ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ**﴾ هل يعود على الحاضرين والمسافرين أم يعود على المسافرين فقط، قال ابن رشد: «فمن رآه عائدًا على جميعِ أصنافِ المحدِثين أجاز التيممَ للحاضرين، ومن رآه عائدًا على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيممَ للحاضر الذي عدم الماء»[(٣)]، ومع التسليم بأن الآية سيقت في المسافر والمريض، فإن الحاضر المقيم الفاقد للماء يُلحق

(١) وتحرير مذهب أبي حنيفة أن التيمم لا يجوز إلا لمسافرٍ أو لمن كان خارجَ المصر وإن لم يكن قاصدًا السفر، واختلفوا في المقدار الذي يكون به خارج المصر على أقوال، وأجازوا التيمم في الحضر في ثلاثة مواضع مستثناة يجمعها الخوف.

قال البدر العيني في «البناية شرح الهداية » (١/٤٨٠) شارحًا قول المصنف: "وهو مسافر أو خارج المصر": وفيه أيضا نفيٌ لجواز التيمم في الأمصار سوى المواضع المستثناة، وهذا موافق لما ذكره في "شرح الطحاوي" حيث قال: إن التيمم في المصر لا يجوز إلا في ثلاث: أحدها: إذا خاف من فوت صلاة الجنازة إن توضأ. والثانية: عند خوف فوت صلاة العيد. والثالثة: عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال. وقال الإمام التمرتاشي: من عدم الماء في الحضر لا يجوز له التيمم؛ لأنه نادر، وذكر في "الأسرار" جواز التيمم لعادم الماء في الأمصار».

(٢) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٣٥)، والقوانين الفقهية (١١١)، والبيان للعمراني (١/٣٢١)، والمجموع للنووي (٢/٣٥٠)، والمغني لابن قدامة (١/٣١١).

(٣) بداية المجتهد (١/٦٦).

بهما؛ لأنه مكلف عدم الماء فلزمه التيمم للفريضة كالمسافر[(١)]، ويؤيد دخوله في الرخصة حديث النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير**»[(٢)]. والله أعلم.

المسألة الثانية: العفو عن نصف الصداق

قوله – تعالى –: ﴿ **إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فيه لأهل العلم قولان متقابلان:

الأول: يجوز لولي البكر أن يعفو عن نصف الصداق إذا طلقت قبل الدخول، وهو قول مالك[(٣)]، والقديم للشافعي[(٤)].

الثاني: لا يجوز لولي البكر أن يعفو عن نصف الصداق إذا طلقت قبل الدخول، وهو قول أبي حنيفة[(٥)]، والشافعي في الجديد[(٦)]، وأحمد[(٧)].

وسبب التقابل بين القولين: التردد في مرجع الضمير في قوله "يعفو" هل يعود على الولي، أو على الزوج، فمن رأى أنه يرجع إلى الولي قال بجواز إسقاط الولي نصف المهر المستحق للمرأة في هذه الحال وهو وجه القول الأول، ومن رأى أن الضمير يعود على الزوج منع الولي من إسقاط حق المرأة، وهو وجه القول الثاني، ولعل

(١) انظر: المجموع للنووي (٣٥٣/٢).

(٢) رواه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتيمم، برقم (٣٣٢)، ورواه الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم (١٢٤)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (٤٨٧/١): «إذا طلقت البكر قبل الدخول فللأب العفو عن نصف الصداق الواجب لها خلافًا لأبي حنيفة والشافعي». وانظر الكافي لابن عبد البر (٢٥٤).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٤٧٠/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٩٠/٢).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٤٧٠/٢).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (١٦٠/١٠).

ما يرجح هذا الوجه: أن إسقاط الولي لحق المرأة الخالص لها لا يناسب مقامَ العفو الذي يكون أقرب للتقوى؛ لأنه إسقاطٌ لحق غيره، أما عفو الزوج عن حقه فهو أقرب للتقوى[1]. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩٠)، والمغني لابن قدامة (١٠/١٦١).

المبحث السادس
التردد في تعليل الحكم

والتردد في تعليل الحكم له صورتان:

الأولى: التردد في كون الحكم معللاً ابتداءً أو لا ؟، **والثانية:** التردد في تعيين العلة بعد الاتفاق على أنه معلل، وهو ما يسمى تخريج المناط.

فمن تطبيقات الصورة الأولى:

المسألة الأولى: التضحية بالمعيبة.

قوله: "العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى"[(١)].

فقد استُنبِط منه حكمان متقابلان:

الأول: تجزئ في الأضحية ما كان أشد عيبًا مما نص النبي ﷺ، وهو قول أهل الظاهر[(٢)].

الثاني: لا تجزي في الأضحية ما كأن أشد عيبًا مما نص عليه النبي ﷺ، وهو قول الجمهور[(٣)].

وسبب التقابل بين القولين: التردد في تعليل منع التضحية بما نص عليه النبي ﷺ؛

(١) رواه أبو داود، كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره من الأضاحي، برقم (٢٨٠٢)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به، برقم (٣١٤٤)، والترمذي، كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي، برقم (١٤٩٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) نقله عنهم ابن رشد في البداية (٤٣١/١).

(٣) قال القرافي في «الذخيرة» (١٤٧/٤): «وإذا كثر عيب من غير الأربعة التي في الحديث: فالمذهب قياسا عليها، وقصر البغداديون ذلك على الأربعة». وقال العمراني في «البيان» (٤٤٣/٤): «فأما العيوب التي تمنع الإجزاء: فنص النبي ﷺ منها على أربعة، وقيس عليها ما كان في معناها». وانظر: بدائع الصنائع (٧٥/٥)، والمغني (٣٧١/١٣).

هل المنع خاص بهذه الأصناف الأربعة بحيث يجزئ غيرها وإن كان أشدَّ عيبًا، أو أنه من باب التنبيهِ بالأدنى على الأعلى فيُمنَع التضحية بما كان أشدَّ عيبًا من الأصناف المذكورة؟ فمن أجاز الأضحية بما كان أشد عيبًا قال: إن الحديث غيرُ معلَّل بل هو على خصوصه؛ ولذا نص النبي ﷺ على العدد فقال: "أربع لا تجزئ"، فدل على أن غيرها يجزئ[(١)]، وهو وجه القول الأول، ومن منع الأضحية بكل ما يكون به عيبًا قال: ما كان أشد من هذه العيوب المنصوص عليها فهي أحرى أن تمنع الإجزاء، وهو وجه قول الجمهور[(٢)].

المسألة الثانية: الأصناف الربوية.

نهيه ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى[(٣)].

فقد استُنبِط منه حكمان متقابلان:

الأول: أن الربا لا يجري إلا في هذه الأصناف الستة فقط، وهو قول أهل الظاهر، وطاوس، وقتادة[(٤)].

الثاني: أن الربا يجري في غير هذه الأصناف الستة، وهو قول الجمهور[(٥)].

وسبب التقابل بين القولين: التردد في تعليل نهي النبي ﷺ؛ هل هو من باب الخاص الذي أريد به الخاص فلا يتعدى النهي إلى غيره من الأصناف، فلا يجري الربا

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٧٠/١٣).
(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤٣١/١).
(٣) رواه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصَّرْفِ وَبيع الذَّهبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، برقم (١٥٨٦).
(٤) انظر: المحلى لابن جزم (٤٦٨/٨).
(٥) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٣٤/٢)، والبيان للعمراني (١٦٣/٥)، والمجموع للنووي (٤٨٩/٩)، والمغني (٥٤/٦).

إلا في الأصناف المذكورة في الحديث فقط، وهو وجه القول الأول، أو أن النهي من باب الخاص الذي أريد به العام فيتعدى النهي إلى غير هذه الأصناف مما يشاركها في الوصف والعلة، وهو وجه القول الثاني[1].

ومما يرجح قولَ الجمهور: أن هذه الأشياء الستة لم يُنصَّ عليها في تحريم الربا لأعيانها، وإنما نصّ عليها لمعنى فيها، فمتى وجد ذلك المعنى في غيرها حرم فيها الربا، ودليل ذلك أن الله قال: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة:٢٧٥] و"الربا": هو الزيادة، فيقتضي عمومُ الآية تحريمَ كلِّ بيع فيه زيادة، إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه وجوازه، وقد وردت الأحاديث الكثيرة التي بيَّن فيها النبي ﷺ ما يجري فيه الربا غير الأصناف التي ذُكرت في حديث المسألة كحديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: "**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**". رواه مسلم[2] وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرمًا أن بيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله"[3].

فدلَّت هذه الأحاديث: أن الأصناف الستة المذكورة هي من قبيل ذِكْر أفرادِ الخاص بعد دخولها في عموم تحريم الربا، وذكرُ بعضِ ما يتناولُه العمومُ ليس تخصيصًا على الصحيح، والله أعلم[4].

من تطبيقات الصورة الثانية:

المسألة الأولى: قتل الجاسوس المسلم.

قول النبي ﷺ لعمر عندما أراد أن يقتل حاطب: "**وما يدريك لعل الله اطلع على**

(١) انظر: بداية المجتهد (١٢٩/٢)، والاشتراك (٣٤٠).
(٢) كتاب: المساقاة، باب: بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، برقم (١٥٩٢).
(٣) رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع النخل بأصله، برقم (٢٢٠٥)، ورواه مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٤٢).
(٤) انظر: المجموع للنووي (٤٩٢/٩)، والبيان للعمراني (١٦٣/٥).

أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[(١)].

فيه لأهل العلم قولان متقابلان:

الأول: لا يجوز قتل الجاسوس المسلم، وهو قول الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

الثاني: يجوز قتل الجاسوس المسلم، وهو قول المالكية[(٤)]، واختيار ابن عقيل من الحنابلة[(٥)].

وسبب التقابل بين القولين: التردد في تعليل نهي النبي ﷺ عن قتل حاطب، هل لكونه مسلمًا فيمتنع قتل الجاسوس المسلم على العموم، أو النهي لكونه له مزية خاصة عن غيره من المسلمين في كونه شهد بدرًا، فتكون العلة المانعة من القتل منتفية في حق غيره، وعليه فيجوز قتل الجاسوس المسلم؟

ولعل في التعليل بشهوده بدرًا تنبيهًا على جواز قتل الجاسوس المسلم؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: لا تقتله؛ لأنه مسلم، بل علل بالعلة الأخص دون الأعم، ولو كان الإسلام

(١) متفق عليه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح، برقم (٤٢٧٤)، ومسلم كتاب: فضائل الصحابة ﷺ، باب: من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة برقم (٢٤٩٤).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (٨١/١٦): « ومذهب الشافعي وطائفة: أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية: يقتل إلا أن يتوب وبعضهم يقتل وإن تاب». وانظر: معالم السنن للخطابي (٢٧٤/٢).

(٣) قال ابن القيم في «الزاد» (٤٢٣/٣): وهو ظاهر مذهب أحمد. والذي في «الفروع» وتبعه المرداوي في «الإنصاف»: أن الإمام أحمد توقف فيه.انظر: الفروع لابن مفلح (١١٦/١٠)، والإنصاف (٢٤٩/١٠).

(٤) وتحرير قول مالك: أن أمر الجاسوس موكول للإمام فإن رأى قتله فله ذلك، وما صححه ابن القاسم وتبعه المالكية أنه يجوز قتله، قال ابن رشد الجد في «البيان والتحصيل» (٥٣٦/٢): «وسئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين، ماذا ترى فيه؟ قال: ما سمعت فيه شيئًا، وأرى فيه اجتهاد الإمام. قال ابن القاسم: أرى أن تضرب عنقه، وهذا مما لا تعرف له توبة. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم صحيح؛ لأن الجاسوس أضر على المسلمين من المحارب، وأشد فسادا في الأرض منه». وانظر: الذخيرة للقرافي (٤٠٠/٣)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي (٢٢٣/٢) ط- دار عالم الكتب.

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح (١١٦/١٠)، والإنصاف للمرداوي (٢٤٩/١٠)

مانعًا من قتله، لم يعلّل بأخص منه؛ لأن الحكم إذا علل بالأعم، كان الأخص عديم التأثير، وهذا أقوى[1]. والله أعلم.

المسألة الثانية: نكاح الشغار.

نهيه ﷺ عن نكاح الشغار[2].

فيه لأهل العلم قولان متقابلان:

الأول: يصح النكاح بفرض مهر المثل، وهو قول أبي حنيفة[3].

الثاني: لا يصح النكاح، ولو بفرض مهر المثل، وهو قول مالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد[6].

وسبب التقابل بين القولين: التردد في تعليل النهي عن نكاح الشغار، هل النهي معلل بعدم العوض أو غير معلل ؟ فمن رأى أنه معلل بغير العوض صحح العقد بفرض صداق المثل، وهو وجه القول الأول، ومن رأى أنه غير معلل، بل النهي فيه تعبدي ذهب إلى أنه نكاح لا يصح[7].

* * *

(١) زاد المعاد لابن القيم (٤٢٢/٣)، (٦٤/٥)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٦٣٥/٨).

(٢) اتفقوا على أن صفته هي: أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى. بداية المجتهد (٥٧/٢).

(٣) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢٧٨/٢): «نكاح الشغار وهو: أن يزوج الرجل أخته لآخر على أن يزوجه الآخر أخته أو يزوجه ابنته أو يزوجه أمته، وهذه التسمية فاسدة؛ لأن كل واحد منهما جعل بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، والبضع ليس بمال ففسدت التسمية، ولكل واحدة منهما مهر المثل لما قلنا والنكاح صحيح عندنا».

(٤) انظر: المعونة (٥٠٣/١).

(٥) يشترط الشافعية في فساد الشغار: أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى، فأما إذا قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، صح النكاحان؛ لأنه لم يحصل التشريك في البضع. انظر: المهذب للشيرازي (٤٤٦/٢)، والبيان للعمراني (٢٧١/٩).

(٦) انظر: المغني (٤٢/١٠).

(٧) بداية المجتهد (٥٧/٢).

المبحث السابع
التردد في تأثير الوصف (مفهوم الوصف)

المسألة الأولى: تحريم بنت الزوجة.

قوله – تعالى –: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ..﴾ [النساء: ٢٣].

فيه قولان متقابلان:

الأول: يشترط في تحريم بنت الزوجة أن تكون في حجر زوج أمها، وهو قول أهل الظاهر(١).

الثاني: لا يشترط في تحريم بنت الزوجة أن تكون في حجر زوج أمها، وهو قول الجمهور(٢).

وسبب التقابل بين القولين: التردد في مفهوم الوصف في قوله: **﴿اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾**، هل له تأثير في التحريم أو خرج مخرج الغالب؟ فمن جعله وصفًا له تأثير في الحرمة اشترط أن تكون البنت في حِجْر الزوج حتى تحرم عليه، فإن لم تكن في حجره ولا تربيته فلا تحرم عليه، وهو وجه القول الأول، ومن جعله وصفًا ليس له تأثير في الحرمة، وإنما خرج مخرج الغالب والموجود الأكثر ذهب إلى تحريم بنت الزوجة على كال حال، إذ لم يجعل ذلك شرطًا في الربائب؛ فلا فرق في ذلك بين التي في

(١) قال ابن حزم في «المحلى» (٩/١٤٠): «فإن دخل بالأم ولم تكن الابنة في حجره، أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم، فزواج الابنة له حلال... فلم يحرم الله ﷻ الربيبة بنت الزوجة أو الأمة إلا بالدخول بها، وأن تكون هي في حجره، فلا تحرم إلا بالأمرين معًا».

(٢) انظر: الهداية مع شرح البناية (٤/٥١٠)، والذخيرة للقرافي (٤/٢٦٣)، والبيان للقاضي العمراني (٩/٢٤٢)، والمغني (٩/٥١٨).

حجره أو التي ليست في حجره[1]، ولعل ما يرجح هذا الوجه ما نقل من الإجماع على أن الوصف هنا خرج مخرج الغالب[2]، فهو وصف تعريف لها لا وصف شرط.

المسألة الثانية: تحريم أم الزوجة

قوله - تعالى-: ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ [النساء:٢٣].

فيه قولان متقابلان:

الأول: أن أم الزوجة تحرم على الزوج بمجرد العقد على البنت، وهو قول عامة أهل العلم[3].

الثاني: أن أم الزوجة لا تحرم بمجرد العقد، ولا تحرم إلا بالدخول بالبنت، وهو قول علي بن أبي طالب، ومجاهد[4].

وسبب التقابل بين القولين: التردد في مرجع الصفة في قوله: ﴿**اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ هل تعود على لفظ النساء في الموضعين ويكون التقدير في الموضع الأول: وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن، بحيث يشترط الدخول لتحريم أو الزوجة، وهو وجه القول الثاني، أو أن الصفة راجعة على الموضع الأخير فقط، فلا يشترط الدخول

---

(١) بداية المجتهد (٣٣/٢)، وانظر: الاشتراك وأثره في استنباط الأحكام (٣٦٤).

(٢) قال ابن المنذر: وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول يعني اشترط أن تكون في حجر الزوج. انظر: المغني (٥١٦/٩)، وقال القرافي في: «الذخيرة» (٢٦٣/٤): «ولا يشترط كونهن في حجره؛ لأن قوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم**﴾ خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم إجماعا حينئذ.

(٣) انظر: الهداية مع شرح البناية (٥٠٩/٤)، والذخيرة للقرافي (٢٦٣/٤)، والبيان للقاضي العمراني (٢٤١/٩)، والمغني (٥١٥/٩).

(٤) نقله عن علي ﷺ: ابن المنذر في كتاب الإشراف (٧٧/١)، والقاضي العمراني في البيان (٢٤١/٩)، وابن قدامة في المغني (٥١٥/٩) وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٢٥٨/٢): «وقال مالك، وداود الأصفهاني، ومحمد بن شجاع البلخي، وبشر المريسي: إن أم الزوجة لا تحرم على الزوج بنفس العقد ما لم يدخل ببنتها حتى أن من تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها أو ماتت لا يجوز له أن يتزوج أمها عند عامة العلماء، وعندهم يجوز».

بالبنت لتحرم أمها ؟ وهو وجه القول الثاني[١].

المسألة الثالثة: ظهار الذمي

قوله – تعالى–: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم﴾ [المجادلة:٢].

فقد استُنبط منه قولان متقابلان:

الأول: لا يصح الظهار من الذمي، وهو قول أبي حنيفة[٢] ومالك[٣].

الثاني: يصح الظهار من الذمي، وهو قول الشافعي[٤]، وأحمد[٥].

وسبب التقابل بين القولين: التردد في مفهوم الوصف في قوله: **﴿منكم﴾** هل له تأثير في الظهار أو خرج مخرج الغالب؟ فمن جعله وصفًا له تأثير في الحكم ذهب إلى أن الذمي لا يصح ظهاره لاختصاص الظهار بالمسلمين، وهو وجه القول الأول، ومن جعله وصفًا خرج مخرج الغالب أوقع الظهار من الذمي والمحارب.

* * *

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي (١٩٩).

(٢) قال العيني في «البناية» (٣٢٣/٥): «وشرط أن يكون المظاهر مسلمًا، فلا يصح ظهار الذمي عندنا خلافا للشافعي وأحمد».

(٣) قال ابن جزي في «القوانين الفقهية» (٣٨٧): «فأما المظاهر فكل زوج مسلم عاقل فلا يلزم الذمي ظهار خلافا للشافعي».

(٤) قال العمراني في «البيان» (٣٣٤/١٠): «ويصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه، حرًّا كان أو عبدًا، مسلمًا كان أو كافرا».

(٥) انظر: المغني (٥٦/١١).

الخاتمة

بعد هذا التأمُّلِ في بعض النصوص المشرَّفة التي أنتجَ النظرُ فيها من قِبَل المجتهدين حُكمين يمكن وصفُهما بـــأنهما متقابلين، يحسُن أن نسجّل النتائجَ الآتية:

أولاً: الاختلاف في الأحكام الفقهية لم يكن نابعًا عن الاختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلا يُرجع إليه مقصودًا من الشارع، بل ذلك الخلافُ راجعٌ إلى أنظار المكلفين ليفاضل فيما بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة.

ثانيًا: أن الاختلاف نوعان: مقبولٌ يرجعُ إلى ما كان ظنيًّا في دلالته على الأحكام، ومردودٌ يرجع إلى ما كان مخالفًا للمقطوع به من الشريعة.

ثالثًا: أن الاختلاف في ظنيّ الدلالة لا ينبغي أن يحملَ آحادَ المكلفين فضلاً عن أهل العلم على التعصّب أو التفرّق، أو قصدِ المخالفة انتصارًا للمذهب أو تحقيقًا لقول إمامه.

رابعًا: أن معظم أسباب الاختلاف التي سجَّلها البحثُ في استنباط الأحكام المتقابلة راجعةٌ إلى طبيعة اللغة التي جاء بها الشرع وما تحمله من خصائص، ومن هذه الأسباب: صلاحية حمل اللفظ على عدة معانٍ، والاشتراك اللفظي، وتعدد مرجع الضمير، والتردد في دلالة الاستثناء، ودلالات النص المتعددة على الأحكام.

خامسًا: أن قليلا من أسباب الاختلاف الذي أنتج حكمين متقابلين يرجع إلى تعليل الأحكام.

سادسًا: قد يبقى النصُّ الواحدُ دالاً على القولين المتقابلين معًّا، ولكن قد يرجُح

أحدهما بدلالة خارجة عن النص كما نبّه البحث في عدد من المسائل.

وأخيرًا نسأل الله الكريم أن يمن علينا بفضله، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يرفعنا مع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجاتٍ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

ثبت المصادر المراجع

١- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣ هـ) ط- دار الكتب العلمية تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن الآمدي (ت٦٣١هـ) بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ت١٤١٥هـ) ط- دار الصميعي٢٠٠٣م.
٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠) المكتب الإسلامي.
٤- أسباب اختلاف الفقهاء لسالم بن علي بن محمد الثقفي، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الملك عبد العزيز ١٩٧٢م بالآلة الكاتبة.
٥- أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ط- مؤسسة الرسالة ٢٠١٠.
٦- أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف (ت ١٣٩٨هـ) ط- دار الفكر العربي.
٧- أسباب الإجمال في الكتاب والسنة وأثرها في استنباط الأحكام لشيخنا الدكتور أسامة محمد علي العظيم حمزة، ط- دار الفتح ١٩٩١.
٨- الاشتراك وأثره في استنباط الأحكام لشيخنا الدكتور أسامة محمد عبد العظيم حمزة، ط- دار الفتح.
٩- أصول الفقه الإسلامي للدكتور زَكيّ الدين شعبان. ط- جامعة قاريونس- ليبيا ١٩٩٠م.
١٠- أصول الفقه للشيخ الدكتور محمد أبو النور زهير، ط- المكتبة الأزهرية للتراث.
١١- أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة، ط- دار الفكر العربي.

١٢- الإنصاف في بيان أسباب الخلاف لولي الدين الدهلوي (ت١١٧٦هـ) مراجعة عبد الفتاح أبي غدة، ط- دار النفائس.
١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) ط- دار إحياء التراث العربي-بيروت.
١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي (ت٥٩٥هـ) ط- دار المعرفة-بيروت.
١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) ط-دار الكتاب العربي.
١٦- البناية في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) ط-دار الفكر العربي ١٩٩٠م.
١٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي اليمني (ت٥٥٨هـ) اعتنى به قاسم محمد النوري، ط- دار المنهاج ١٤٢١هـ.
١٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الجد (٥٢٠هـ) ط-دار غرب الإسلامي تحقيق د/ محمد حجي.
١٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي (٢٢٣/٢) ط- دار عالم الكتب.
٢٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) ط- دار الكتب العلمية.
٢١- التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين لأبي محمد عبد الله البطليوسي (٥٢١هـ).
٢٢- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي

(ت:٢٥٦) ط- دار ابن كثير، اليمامة-بيروت سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٧ الطبعة الثالثة تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٣- الجامع الصحيح سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) ط- دار إحياء التراث العربي-بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

٢٤-الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ط- الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٥- دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ط-دار التدمرية.

٢٦- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ط- دار غرب-بيروت.

٢٧- رفع الملام عن الأئمة الاعلام لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) ط: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.

٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ) ط- المكتب الإسلامي، وطبعة أخرى تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض ط- عالم الكتب ١٤٢٣هـ.

٢٩- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، ط - مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ.

٣٠- سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط-دار الفكر-بيروت.

٣١- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي

(ت٢٧٥هـ) ط- دار الفكر. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣٢- شرح النووي لصحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ). ط- مؤسسة قرطبة ١٤١٤هـ، وطبعة أخرى: بتحقيق مأمون شيحا ط- دار المعرفة-بيروت.
٣٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) ط- دار الفكر ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٣٤- شرح سنن ابن ماجة المسمّى الإعلام بسنته عليه السلام لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق كامل عويضة ط- مكتبة نزار مصطفى الباز - الأولى، ١٤١٩هـ.
٣٥- صحيح مسلم للحافظ مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ط-دار إحياء التراث العربي- بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) ط- دار المعرفة- بيروت سنة ١٣٧٩ تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.
٣٧- الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣ هـ) تحقيق عبد الله التركي ط- مؤسسة الرسالة، دار المؤيد ١٤٢٤هـ.
٣٨- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ) ط- دارا الكتب العلمية ١٤١٨هـ.
٣٩- القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام لشيخنا الدكتور أسامة محمد

عبدالعظيم حمزة، ط- دار الفتح ٢٠٠٠ م.
٤٠- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت٤٨٩هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي، ط- مكتبة التوبة ١٤١٩هـ.
٤١- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) دار الفكر.
٤٢- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ط-دار الكتب العلمية- بيروت سنة ١٤٠٧م.
٤٣- المجموع شرح المهذب لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ) ط- دار الإرشاد بجدة، تحقيق الشيخ نجيب المطيعي.
٤٤- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ) تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط- دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.
٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني (ت٧٢٩هـ) ط- دار الفكر- بيروت.
٤٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو والدكتور عبد الله التركي، ط- دار هجر.
٤٧- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت٥٢٠هـ) دار غرب الإسلامي، تحقيق: د/ محمد حجي.
٤٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزبادي

الشيرازي (٤٧٦هـ) ط- دار الكتب العلمية
٤٩- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ) ط- المكتبة الإسلامية-بيروت.
٥٠- الوسيط في أصول الفقه للشيخ الجليل الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، بدون ناشر، ٢٠٠٠م.

* * *